البحـــث الـرابـــع

من وثائق الأوقاف بأشيقر:
وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأم حمار بأشيقر ١٠١٥هـ/ ١٦٠٦م
دراسة تحليلية

إعـــداد

أ. إبراهيم بن محمد السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات

باحث ومستشار في مجال الأوقاف

ملخص الدراسة

وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأم حمار ببلدة أشيقر تعد من الوثائق التاريخية في منطقة الوشم بإقليم نجد يرجع تاريخها إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديدًا عام ١٠١٥هـ، وهو من الأوقاف التي جمعت بين الوقف الخيري العام والوقف الذري الخاص، وهذا البحث دراسة لهذه الوثيقة دراسة تاريخية لمكوناتها ومضامينها، والتعريف بالموقف والأصل الموقوف ومصارف الوقف وشروط الموقف وكاتب الوثيقة وشهودها ونسخها ومآل هذا الوقف في الوقت الحاضر، كما جرى تحليل مضامينها ومناقشتها من الناحية الشرعية وربطها بأقوال العلماء، واختتم هذا البحث بذكر أبرز الفوائد التي تضمنتها هذه الوثيقة.

المقدمة

التسابق إلى الخير والثقة بموعود الله مطلبٌ شرعي، وأمرٌ إلهي، وهو سمة من سمات المجتمع المسلم الذي يشد بعضه بعضًا لتحقيق قيم الإسلام الخالدة التي من شأنها ضمان تماسك المجتمع وتعاضده وتكافله لتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لأفراده، جاءت به آيات القرآن الكريم ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وأحاديث النبي الكريم ﷺ: في قوله: «**اغتنم خمسًا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**» رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٠٧٧، وقوله ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمنًا ويُمسي كافرًا أو يُمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**» رواه مسلم.

وقد سَادَتْ رُوحُ المنافسةِ في الخيراتِ بينَ أفراد المجتمع المسلم منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا في صور متنوعة من أعمال الخير وبخاصة تلك الأعمال التي يبقى أصلها، ويستمر عطاؤها، ويمتد أثرها في الحياة إلى أمدٍ لا يعلمه إلا الله، ومن أبرزها الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة حيث تسابق المسلمون إليه باذلين أموالهم حتى أصبح مفخرة من مفاخر المجتمع المسلم ركيزة تنموية أساسية له في جميع المجالات الحياتية اقتصادية واجتماعية وتعليمية.

وفي هذا البحث سأتناول بالتحليل والدراسة (التاريخية والشرعية) نموذجًا وقفيًا من الأوقاف التاريخية في منطقة الوشم بإقليم نجد يرجع تاريخه إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديدًا عام ١٠١٥هـ وهو وقف: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأم حمار ببلدة أشيقر، أسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

الـوقـــــف

الوقف مفخرة من مفاخر الإســـلام، وأحد الروافد التنموية للمجتمع المسلم، وأحد أهم القربات المستمرة الدائمة التي يتقرب بها العبدإلى الله تعالى، قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال النبـــي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)] (مسلم ١٦٣١).

والوقف في حقيقته نـــوع من أنواع التبرعـــات يقوم على حبس المـــال عن الامتلاك والتداول في سبيل تحقيق مقاصد عامة، بهدف توفير موارد مالية مستمرة لأهداف سامية قربـــة لله ﷻ وطمعًا فيما عنده من الأجر والثواب، تتجلى فيه حقيقة تغلب الانســـان على ذاته وقهره لحظوظ نفسه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقد عني الشرع المطهر بالوقف الذي عرّفه العلماء بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وجعله من أولويات المجتمع المســـلم لما له من مقاصد كثيرة جليلة، ومنافع عظيمة، وثبتت مشـــروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، وتسابق الصحابة والتابعون ومن بعدهم عليه إلـــى يومنا هذا، «واهتم العلماء به وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رســـالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المســـلمين، اســـتقاءً من اعتباره أحد الأعمال الخيرة التي نادى بها الإسلام وشرعها، والتي تعد من الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغّب فيها، وقد ظهرت آثاره العملية في مجالات متعددة شملت الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية عامة والفئات المحتاجة خاصة»[(٢)]، والوقف يكون بصور متعددة أهمها الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف

(١) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشـــياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كســـبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. ينظر: شرح، النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١١-١٢٣.

(٢) الجعيد، عبدالله بن معيوف، الوقف في الإسلام، موقع صيد الفوائد، على الرابط:
http://www.saaid.net/rasael/926.htm

المشترك، وقد ذكر الشيخ محمد حسين مخلوف أنه «لا فرق بين ما يسمى وقفًا أهليًا، وما يسمى وقفًا خيريًا، فإن الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة، بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلح عليها الفقهاء أخيرًا، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين»[(١)].

الوقف الذري:

يُعد الوقف الذُّرِّي من أَجَلِّ أنواع الأوقاف وأنبلها غاية؛ وهو أحد وجوه البر التي تضمن بإذن الله حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة ورفاهيتهم، والهدف الأساس منه حماية كيان الأسرة والمحافظة على تماسكها وترابطها وضمان مستقبلها، ويرى كثير من الباحثين أن مصطلح الوقف الذري هو اصطلاح حادث لم يكن موجودًا في القديم، غير أن القارئ يستطيع استنتاجه من عبارات الفقهاء عند ذكرهم لصور الوقف المطلق[(٢)].

تعريف الوقف الذري:

عرّف الشيخ حسنين مخلوف الوقف الذري بأنه: ما كان على جهة بر تحتمل الانقطاع عادة، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى[(٣)].

وعرفه وهبة الزحيلي بقوله: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[(٤)].

وعُرّف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفسه، أو ذريته، أو أقاربه، أو غيرهم[(٥)].

(١) مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص٦.

(٢) ذكر الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، ص٢٨: أن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي لم يكن مستعملًا في كتابات الفقهاء وإنما عُرف عند المتأخرين.

(٣) مخلوف، محمد حسنين، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) الزحيلي، وهبة (١٤١٤هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط٢، ص١٦١، دار الفكر.

(٥) عثمان، محمد رأفت (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ص٢٤٩.

وعُرّف كذلك: بـأن يجعل الواقف مالًا مملوكًا له وقفًا على نفسـه، أو على أولاده وأولاد أولاده، أو عقبه، أو نسـله، أو ذريته، أو على فلان وأولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته، أو نسـله، أو عقبه، ابتداء، ثم عند فناء العقب أو النسـل، ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان، ويكون ذلك وفقًا للإحكام الشرعية[١].

ومجمل هذه التعريفات تُلخِّص الوقف الذري بأنه: الوقف الذي يكون مصرفه الأول المُوقِف وذريته، ثم في حال انقطاعهم يكون لجهة بر مستمرة.

الوقف على الذرية:

الوقف على الذرية أفتى بجوازه جمهور الفقهاء[٢]، «لأسباب متعددة منها[٣]:

١. كثرة النصوص الواضحة، والأحاديث المتينة القوية التي تبين بجلاءٍ مشروعية الوقف بكل أشكاله، بيانًا واضحًا لا لبس فيه، ولا حاجة بعده إلى مزيد تبسيط وشرح، ولا إلى عمق بحثٍ وتفتيش.

٢. كون الوقف وجهًـا من الوجوه العمليـة التطبيقية لقاعـدة الملكية في الفقه الإسلامي ودليلًا على جواز تصرف الإنسـان في ماله كيفما يشاء وأنّى أراد فيما خلا ما خالف الشـرع من تصرفات، فإن التصدق بالمال على الأولاد وذوي القربى إنما هو من الأمور التي لا تناقض الشرع، بل هي من الأمور والتصرفات المندوب إليها.

---

(١) الزريقي، جمعة محمود (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري الواقع والأفاق «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» تحديات عصرية واجتهادات شـرعية ١٤٢٦هـ»، الأمانـة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص ٣١٥.

(٢) للدكتور عدنان الزهراني في بحث له بعنوان وقف الجنف في الفقه الإسلامي رأي آخر في مسألة الوقف الذري حيث قال: «ونحن مع علمائنا في هذا الباب، غير أني -متمسـكًا بهذا الأصل- أجد نفسـي أمام القول بعدم صحة الوقف على الذرية وإن كان لا بد فيصح من تلك الأوقاف ما لا نتجاوز به الثلث؛ لأننا لم نر في شـيء من السـنة النبوية المطهرة نصًا في الوقف على الذرية، وإنما الذي نجده الوقف على أوجه البر والإحسـان، وتم إدراج اسم ذوي القربى من ضمن تلـك الأوجه، مما يقضي بأن تخصيـص الوقف وحصره بذوي القربى ليـس ثابتًا». ينظر: الزهراني، عدنان بـن جمعان (١٤٣٤هـ)، وقف الجنف في الفقه الإسـلامي تطبيقات علـى: الوقف الذري، ووقف الرجل لكل ماله، بحث محكم، مجلة العدل، ع ٥٩، س ١٥، ص ١٠٩.

(٣) العلاوين، فدوى ارشـيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذُريّ وتطبيقاته المعاصرة، «دراسـة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ٦٤.

٣. اتفاق فكرة الوقف الذريّ مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان مجبولٌ على حبّ ولده وحرصه على مصلحتهم، وقد يخشى إذا ما وقف على جهة برٍ دون ولده أن يفقروا فيحتاجوا ويعوزوا، فكان الوقفُ الذريّ سبيلًا للعناية بالذرية، ونصّ الواقف على أن الوقف يؤول إلى جهة بر وخير عند انقراض ذريته لهو طريق إضافيّ لعمل الخير، فكم من وقف ذري آل إلى وقف خيريٍ بانقطاع الذريّة.

٤. استجابة للتوجيه الإسلامي بأهمية أن يترك القادرُ ذريته مستكفين، غير محتاجين لصدقات غيرهم ولا مضطرين لاستجدائهم، خاصَّة من كان منهم صغيرًا أو ضعيفًا أو ذا إعاقة تحوجه إلى رعاية خاصة، ومورد رزق لا يحتاج إلى جهد منه».

المبحث الثاني:
أشيقر

أشيقر بلدة تاريخية قديمة تقع في إقليم الوشم في وسط نجد إلى الشمال الغربي من مدينة الرياض، تحظى بشهرة تاريخية متميزة على مستوى المملكة العربية السعودية عامة وإقليم نجد خاصة تَشَكَّلت عبر قرون من الزمان.

دخلت أشيقر التاريخ من أوسع أبوابه من خلال مَعْلَمين بارزين هما: العلم، والأوقاف.

فالحركة العلمية التي ازدهرت في أشيقر في القرون الماضية (القرن العاشر الهجري، والحادي عشر الهجري، والثاني عشر الهجري)، أبرزت أهميتها موطنًا للعلماء ومركزًا يقصده طلبة العلم في نجد حيث نمت فيها دراسة العلوم الشرعية قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ مما أدى إلى انتشار العلم وتوسيع دراسة الفقه في بقية الأقاليم والبلدان النجدية، وأصبحت أشيقر خلال الحقبة المشار إليها من أهم مراكز التعليم الديني في نجد على الإطلاق، ومن أوضح الشواهد على أهمية هذه البلدة ومكانتها العلمية في نجد نسبة عدد العلماء من أهلها مقارنة بنسبة عدد علماء نجد الآخرين خلال القرون: العاشر والحادي

عشر والثاني عشر، حيث يلحظ التفوق الواضح الذي تمتاز به أشيقر على البلدان النجدية الأخرى من حيث عدد العلماء[١].

وأما الحركة الوقفية التي صحبت هذه الحركة العلمية فقد جعلت من أشيقر معلمًا بارزًا في مجال الأوقاف حيث تنوعت الأوقاف وشملت جميع مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، والثابت اليوم حسب المصادر المتوافرة أن أول وصية وقفية مؤرخة في منطقة نجد هي وصية صَبِيح[٢] سنة (٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، ثم وقفية بسام بن منيف[٣]، ووقفية محمد بن بكر[٤]، وكلاهما في مطلع القرن التاسع الهجري -نهاية القرن الرابع عشر ميلادي-، ثم وصية صقر بن قطامي[٥] المؤرخة في سنة (٩٤٢هـ - أوائل القرن السادس عشر الميلادي ١٥٣٥م)، ووقف مكتبة الشيخ حسن بن علي بن

(١) الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج٢، ص ٣٩٩، بتصرف.

(٢) - صبيح مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، عاش في أواخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري في بلدة أُشَيْقِر، اشتهر بصلاحه وتقواه، فأعتقه سيده، فتفرغ للعبادة والكسب، وصار له عقار وضياع منها بستان يعرف الآن بحائط صبيح في أُشَيْقِر، أوقفه لله تعالى ليصرف ريعه على أعمال البر والخير، وللاستزادة ينظر كتاب: آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، مرجع سابق، ص٥٥٨ بتصرف. وكتاب: مازي، عبدالحليم بن عبدالعزيز (١٤٤٠هـ)، وقف صبيح في أُشَيْقِر منذ عام ٧٤٧هـ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ١١.

(٣) بسام بن منيف بن عساكر بن بسام بن عقبة بن ريّس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب الوهيبي الحنظلي التميمي، وهو الجد الجامع لأسر: الخراشي، والحصيني، والقاضي، وغيرهم، وللاستزادة انظر كتاب: البسيمي، عبدالله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، ص١٧، ولم يقف الباحث على أي دراسة لهذه الوثيقة.

(٤) محمد بن بكر بن عتيق بن حبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي العامري، جد أسرة آل إسماعيل بأُشَيْقِر، له عدة أوقاف بأُشَيْقِر جَعل مصرفها على آل إسماعيل المقيمين في أُشَيْقِر فقط. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ١٨٦، وقف محمد بن بكر، ص٤٥.

(٥) صقر بن قطامي بن صقر، عاش في القرن العاشر الهجري، أوقف جميع أملاكه في أُشَيْقِر على أهل أُشَيْقِر سنة ٩٤٠هـ، ووثق ذلك كتابيًا سنة ٩٤٢هـ بخط طلحة بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام، ولم يقف الباحث على ترجمة له. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢٠، الطبعة الأولى.

بسام[١] (٩٤٥هـ ـ بداية القرن السادس عشر الميلادي ١٥٣٨م)، ثم وصية رميثة بن قضيب[٢] المؤرخة في (٩٨٦هـ ـ أواخر القرن السادس عشر الميلادي ١٥٧٨م)، ووقف أبناء أحمد بن إسماعيل[٣] المؤرخ في سنة (١٠١٧هـ ـ بداية القرن السابع عشر الميلادي ١٦٠٨م).

وجاءت الأوقاف في أشيقر على نوعين:

أوقاف عامة، وأوقاف خاصة (ذرية)، أما الأوقاف العامة فقد تنوعت أصولها لتمثل شكل الحياة والمناشط الاقتصادية في البلد، فمنها الأصول الثابتة وأغلبها الأراضي الزراعية، وبساتين النخيل، والآبار، والأصول المنقولة كالمصاحف والكتب ومستلزمات الحياة اليومية مثل: أدوات الحرث والزراعة، وأدوات الري، وأدوات الطبخ (قدور، مقارص، رحى)، والموازين وأدوات الكيل كالصاع والمد[٤]، ... الخ، وتنوعت مصارفها لتشمل جميع احتياجات المجتمع بكل فئاته (التعليم، وعمارة المساجد وصيانتها، والإطعام، والعلاج، وإضاءة الطرق، والأكفان ومستلزماتها من لِبْنٍ وخُوص، وتفطير

(١) الشيخ حسن بن علي بن عبدالله بن بسام الوهبي التميمي ولد في أشيقر في النصف الثاني من القرن التاسع، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، توفي بها عام ٩٤٥هـ، قال الشيخ ابن عيسى: (كتب كتبًا كثيرة، وكان خطه فائقًا مضبوطًا، ووقف كتبه، وتشتت ولم يبق منها إلّا القليل في أشيقر)، تعدُّ مكتبته أقدم مكتبة وقفية في نجد، نشر وثيقتها الأستاذ عبدالله بن يسام البسيمي في كتابه العلماء والكتاب في أُشَيْقِر، وللاستزادة انظر كتاب: آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص٥٣ «بتصرف»، و كتاب: البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) رميثة بن قضيب أولاد جبر، عاش في القرن العاشر الهجري، أوقف بعض أملاكه وجعل حكمها في الأكل حكم وقف صبيح، ولم يقف الباحث على ترجمة له. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص٥٤.

(٣) أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر ولد بأشيقر ونشأ بها، وأمه هي كلثم بنت محمد بن مشرف، أخذ العلم عن علماء بلده أشيقر، وتولى التدريس، وكان له إسهام في توجيه العامة، وله من الأبناء ثلاثة هم: محمد، وعبدالله، وعبدالرحمن وجميعهم من كبار علماء نجد في وقتهم، ووقفهم معروف مشهور بأشيقر ملكهم المعروف بالجفرة بأُشَيْقِر (١٠١٧هـ)، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١٠٥٥هـ في بلده أشيقر. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأُشَيْقِر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ١٤، الطبعة الأولى.

(٤) المُدُّ: وحدة كيل، وهو ربع الصاع.

الصوام في رمضان وغيره، وإصلاح الجسور والطرقات والجُدر، وسقيا الماء للأفراد والمزارع مع مستلزماتها من الدلاء والقِرَب وغيرها من الأدوات، ومستلزمات الأمن كبناء أبراج المراقبة وصيانتها، وإعتاق العبيد، ومستلزمات الطبخ كالملح والدهن وغيرها، وصيانة الأودية والشعاب وتنظيفها... إلخ.

أما الأوقاف الخاصة بالذرية فقد حظيت باهتمام كبير من أهل أُشَيْقِر، وكان لها إسهام كبير في حماية الأسر من الفقر جيلًا بعد جيل فكانت تتضمن بعدًا إستراتيجيًا إذ لو تُركت إرثًا لتفتت هذه الأملاك بين الورثة وانعدم أثرها، كما كان لبعض هذه الأوقاف أثر في منع الهجرة من البلد حيث جاء في بعضها أنها وقف على مَنْ سَكَنَ في أُشَيْقِر، وأمّا مَنْ خَرَجَ منها فليس له شيء حتى يرجع إليها[1]، ونتيجة لكثرة الأمراض والوفيات التي كانت تجتاح المجتمعات الريفية فتتسبب في هلاك الكثير من الأفراد بل تنقرض بسببها الأسر فقد حرص الواقفون لضمان استمرار نفع أوقافهم ودوام أجرها على جعل مصرف أوقافهم الذرية في حال انقراض الذرية على الفقراء والمساكين.

أسرة القاضي[2]:

أسرة القاضي في أشيقر وسدير ثم في عنيزة إحدى الأسر النجدية المعروفة من آل بسام بن منيف، من الوهبة، من حنظلة، من بني تميم، وتعود أصول هذه الأسرة الكريمة إلى أشيقر منذ القرن الخامس الهجري، ولبثت فيها حتى سنة ١١٣٥هـ حيث

(١) في وثيقة وقف محمد بن بكر لأملاكه في أشيقر ورد النص التالي: «وقف على أولاده الذكر والأنثى فيه سواء في الأصل الاستحقاق، وليس لأولاد البنات منه شيء، والفرع يرث مع أصله، ومن راح من ذريته من أشيقر فليس له في الوقف شيء حتى يرجع إلى وطنه التي الأوقاف فيها». ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ١٨٦، وقف محمد بن بكر، ص٤٥، وفي وثيقة رجاسة بنت... ورد النص التالي: «محصور على من نزل أشيقر منهم لا يخرج عن من نزل أشيقر، ومن نزل منهم في غير أشيقر فلا شيء له من الوقف، ويختص به النازل أشيقر خاصة دون غيره، ومن بان عنها منهم خرج من الوقف، ومن نزلها منهم دخل فيه وقفًا عليهم». أصل هذه الوثيقة منشور ضمن وثائق آل شنيبر. وينظر أيضًا البسيمي، عبدالله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) ينظر: القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم (١٤٤٣هـ)، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، ص ٢٠.

انتقلت إلى المجمعة، ثم إلى عنيزة سنة ١١٦٥هـ. وتنتسب هذه الأسرة إلى جدهم محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام، قاضي عالية نجد وأحد كبار العلماء في أشيقر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري في القرن، (ت: ٩٩٨هـ)[١]، ولم تُعْرَف أسرة القاضي بهذا اللقب إلّا في أواخر القرن العاشر الهجري، وكانت قبل ذلك تَتَلقب بابن بسام نسبة لجدهم بسام بن منيف، وتغيّر لقب الأسرة إلى القاضي بعد أن غلب عليها اسم وظيفة جدها: محمد بن أحمد قاضي عالية نجد، وتنحصر أسرة القاضي الموجودة اليوم في ذرية جدهم إبراهيم بن عبدالرحمن القاضي المولود سنة ١١١٤هـ تقريبًا والمتوفى سنة ١١٩٠هـ تقريبًا الذي خرج من أشيقر سنة ١١٣٥هـ ومكث في المجمعة ثلاثين سنة لينتقل بعدها إلى عنيزة سنة ١١٦٥هـ.

أوقاف القضاة في أشيقر:

نظرًا إلى كون بلدة أشيقر في القرون (١٠-١١-١٢) الهجرية مركزًا علميًا يقصده العلماء وطلبة العلم من سائر البلدان فقد انتشرت ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، وأصبح الناس في هذ البلدة يتنافسون ويتسابقون في مجال الوقف، حتّى أنه لم تبق حاجة من احتياجات المجتمع إلّا وعليها وقف خاص بها، وأسرة القاضي وهي من الأسر الكبيرة والعريقة ببلدة أشيقر، ولهم الكثير من الأملاك كان لهم نصيب من أوقاف هذه البلدة، وقد تنوعت أوقافهم ما بين أراض زراعية، وسُرج، ودلاء، إلخ)، ومن أشهر أوقافهم:

مسقاة القاضي، وسراج بنت القاضي في حويط مسعود، ودلو القاضي، ودلو حمد القاضي في حوطة حمد[٢].

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام ولد في أشيقر في حدود سنة ٩٢٠هـ، وتلقى تعليمه على علمائها، يُعد أحد كبار علماء أشيقر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، عيّنه شريف مكة حسن بن محمد أبي نُمي قاضيًا على عموم منطقة عالية نجد في حدود سنة ٩٨٠هـ، وكان قد تولى قضاء أشيقر سنة ٩٧٠هـ بعد وفاة شيخه طلحة بن حسن، وهو من العلماء الذين جددوا وثيقة وقف صبيح المشهورة بتاريخ ٩٨٦/٩/١٩هـ. ينظر: القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٤١، ٤٧.

وقد جمع الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله العامر أوقاف القضاة في وثيقة نصها[1]:

بسم الله، والحمد لله. إثبات خير إن شاء الله، بيان أوقاف القضاة بأشيقر:

الذي لهم في المجاشعية من النخل نصف المدرج القبلي، ونصف الشعيبة، ونصف ساقي السليفة، وربع حويط العجوز، ونصف الحويطات، ونصف العصمي، وفي المديبغة نصف المحمدي القبلي، والشريقي الشرقي، وثلثي خضريتين في ساقي حويط إبراهيم، ونصف عجان، ولهم فيد القاضي في الغطفى، هذا الذي لهم من النخل.

بيان الذي لهم من الأرض: أم حمار في المجاشعية، وحوطة حمد القاضي في المديبغة، وثلثي الشميلة في الجفر، وأرض القاضي في الغطفى، وخُمسي الوسيطى في الجو، وأريضة تسمى السحيمي في الربيعية.

الله يثيب الموقف خيرًا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مزرعة أم حمار:

الإنشاء والإحياء:

لا يعرف بالتحديد تاريخ إحياء أم حمار، وهل آلت إلى المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ بالإحياء أو الشراء، ونقل الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير عن الباحث الدكتور خالد الوزان ترجيحه أن المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ هو مَنْ أحياها[2].

الموقع:

مزرعة أم حمار من أكبر وأشهر المزارع القديمة ببلدة أشيقر تقع في الجنوب الغربي من البلدة، أوقفها عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي على أبنائه سنة ١٠١٥هـ.

(١) ملحق رقم ١.

(٢) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١١ بتصرف.

صورة جوية للموقع الحالي لأم حمار عبر تطبيق خرائط جوجل

الحدود:

يحدها من الشمال: حويطة آل عقيل، الحويطات، نهاية الطريق القادم من المجيشعية.

الجنوب: شعبة الحوطة المتفرعة من شعيب الوعرى[1].

الشرق: حايط الربعة، السحية، حوطة آل غانم.

الغرب: يحدها مركز أشيقر، وسوق أشيقر، وعدد من العقارات السكنية والواقعة شرق الطريق العام.

(١) وادٍ بين أشيقر والفرعة، ملحق رقم ٢.

المساحة[1]:

المساحة الاجمالية للمزرعة ٤٥,٦٠٠م٢ تقريبًا[2].

الضلع	الطول
الضلع الشمالي	بطول ٩٩,٤٣ م٢
الضلع الشمال الشرقي	بطول ٥٧,٧٠ م٢
الضلع الشمال الشرقي ٢	بطول ٥١,١٧ م٢
الضلع الشرقي	بطول ١٢٦,٦٧ م٢
الضلع الجنوبي	بطول ١٩٦,٥٩ م٢
الضلع الجنوب الشرقي	بطول ٧٣,١٢ م٢
الضلع الغربي	بطول ٢٤٦,٤٨ م٢

آخر ما سقيت من بئر المجيشعية[3]، وكان غالب فلاحتها في سنواتها الأخيرة أعلاف (القت)، وبعد تعطل مصالحها وتوقف فلاحتها أصبحت مكانًا يستخدمه أهل البلد للدياسة (دياسة الزرع)[4]، وبعد بيع الوقف ونقله سنة ١٣٩٤هـ، انتقلت ملكية الأرض لصالح وعبدالعزيز أبناء إبراهيم أبا حسين، وأقيم عليها سكن خاص بهم ما زال قائمًا حتى يومنا هذا.

سور أم حمار:

لمزرعة أم حمار سور يحيط بها من جميع الجهات، وجزؤه الغربي والجنوبي مرتبط «بسور البرّ الذي يحيط ببلدة أشيقر من جميع الجهات على شكل دائرة يبلغ

(١) المصدر: خرائط جوجل، والأرقام تقريبية.

(٢) لكبر مساحتها كان فيها حق لثلاثة أضياف ونصف كما ورد في وثيقة إثبات وقف الضيف بأشيقر، ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص٢٧٦. وينظر ملحق ٧.

(٣) بئر المجيشعية أحد الآبار القديمة في بلدة أشيقر.

(٤) الدياسة: عملية تستخدم الحيوانات كالبقر أو الإبل بحيث تدوس بأقدامها في حركة دائرية على الزرع، بهدف فصل الحب (القمح) عن سنابله.

محيطها (٤٠٠٠م) أربعة آلاف متر تقريبًا ويُعدُّ آخر أسوار هذه البلدة وأكبرها، ولهذا السور في كل جزء منه اسم خاص به، ومن ضمن هذه الأجزاء سور أم حمار الذي يحيط ببئر أم حمار وبساتينها[١]»، ويوجد بهذا السور مقصورتان إحداهما في الزاوية الشمالية، والثانية في الزاوية الجنوبية[٢].

المبحث الثالث:

وثيقة الوقف

معلومات الوقف:

وثيقة وقف أم حمار بأشيقر[٣]:

تُعَدُّ هذه الوثيقة من أقدم الوثائق الوقفية ببلدة أشيقر، كما تُعَدُّ من أقدم وثائق أسرة القاضي في أشيقر، كتبها المُوقِف بيده، ثم نُقِلَتْ من خطه، يرجع تاريخها إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديدًا عام ١٠١٥هـ[٤].

المُوقِف والكاتب للوثيقة:

المُوقِف والكاتب للوثيقة هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد القاضي (ت: ١٠٣٠هـ تقريبا)، ووالده محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام جدّ أسرة القاضي، وللأسف لا يعرف أي تفاصيل عن حياته سوى ما ورد في وقفياته، وذكر الأستاذ الباحث عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي أنه عاش بين ٩٥٠-١٠٣٠هـ،[٥] وأن إيقافه لمزرعة أم حمار «وهي من أكبر المزارع في أشيقر، وقد سبقت الإشارة إلى أن مساحتها تصل إلى حوالي ٤٥,٦٠٠م٢»، إضافة إلى إيقافه مزرعتي الحويطات والعصمي، يدل على أنه كان ذا ثروة كبيرة وأنه من أهل الثراء والمال، وأن اللغة

(١) البسيمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.
(٢) ملحق رقم ٣.
(٣) ملحق رقم ٤.
(٤) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢٢٠.
(٥) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢٠٩ بتصرف.

والأسلوب والعبارات التي كتبت بها الوثيقة تدل على شخصية عالم فقيه متمكن من اللغة، ورجّح الأستاذ الباحث خالد الوزان أنه هو من أنشأ أم حمار وأحياها بنفسه في آخر النصف الثاني من القرن العاشر الهجري[١].

تاريخ الوثيقة:

كتبت الوثيقة عام ١٠١٥هـ، وفي صورة الوثيقة المتداولة المشهورة أرّخت بشهر رجب ١١٥٠هـ، ويرى الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أن هناك تصحيفًا في هذا التاريخ؛ لأن المُوقِف نفسه لم يؤرخها، إضافة إلى أنه متوفى قبل هذا التاريخ المكتوب بما يزيد على مئة وعشرين عامًا، كما أنه في عام ١١٥٠هـ لم يكن أحد من أسرة القاضي موجودًا في أشيقر؛ لأنهم خرجوا منها قبل هذا التاريخ بخمسة عشر عامًا[٢].

مآل الوقف:

بقي وقف أم حمار تحت نظارة أسرة القاضي حتى بعد رحيلهم من أشيقر، وذكر الأستاذ: محمد العثمان القاضي أمين المكتبة الصالحية بعنيزة في مقال له بعنوان: «لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين» أنهم كانوا يستثمرون هذا الوقف إلى أن بِيْعَ على صالح وعبدالعزيز أبناء إبراهيم أبا حسين، وأشار إلى أن ذرية المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ اتفقوا على بيعه ونقله، فباعوه في زمن الشيخ عبدالله بن عبدان رئيس محكمة عنيزة[٣] بأربعين ألف ريال عام ١٣٩٥هـ[٤][٥] على صالح وعبدالعزيز أبناء إبراهيم أبا حسين[٦]،

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢٢١ بتصرف.

(٣) الشيخ عبدالله بن عبدان تولى القضاء بمدينة عنيزة من عام١٣٨٤ إلى ١٣٩٩ هجرية، ما زال الناس يذكرونه بالخير لمرونته وسماحته وسرعة إنجازه خاصة بإنهاء الصُبْرة مع نزع الملكيَّات للناس حينذاك. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١٤٠٦هـ.

(٤) القاضي، محمد العثمان (١٤٢٠هـ)، مقال بعنوان: لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين، جريدة الجزيرة العدد ١٠٠١٣، الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

(٥) نقل الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٢، عن سعود اليوسف في كتابه: من آثار علماء أشيقر أن تاريخ بيع أم حمار عام ١٣٩٤هـ.

(٦) كان وسيط البيع عبدالعزيز بن عبدالرحمن اليوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولم أقف على أيّة معلومات حول أسباب بيع هذا الوقف ونقله، والمتوقع أن بيعه حَصَلَ بناءً على حكم قضائي أو اجتهاد فقهيّ بسبب تعطل منافعه، وانتقال الموقوف عليهم من أشيقر إلى عنيزة، وعدم وجود من يهتم به وبعمارته، كما لم أقف على أيّة معلومة حول الوقف البديل، مكانه، وحاله الآن[١].

نُسَخ الوثيقة:

ذكر الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أن لهذه الوثيقة ثلاث نسخ أشهرها نسخة منقولة متداولة بين المهتمين نُشرت صورتها في كتاب: العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين[٢]، ولم يُكتب فيها اسم ناقلها، ونسختان أخريان متمزقتان غير مكتملتين في وثائق الأمير صالح المحمد القاضي (ت ١٢٨٧هـ)، وقد ذهب اسم الكاتب في أحد الأجزاء المتمزقة، وناقلهما هو قاضي عنيزة الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي (ت١٢٦١هـ)[٣]، والنسخة المتداولة والمُعْتَمد عليها في هذه الدراسة المنشورة في كتاب العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وكتاب أسرة القاضي في أشيقر وسدير ذكر عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أنه حصل على نسخة منها من عبدالعزيز العلي المحمد القاضي الذي حصل عليها من أحد زملائه في العمل من أهل أشيقر[٤].

(١) ذكر لنا الأستاذ عبدالعزيز بن حمد القاضي أنه تواصل مع عدد من أفراد الأسرة بشأن بيع الوقف ونقله، فأفادوا بأن هذا أمر قديم وقد تصرف فيه كبار الأسرة في زمنهم بما رأوا فيه المصلحة ووفق ضوابط الشرع، فهم كانوا إما علماء وإما طلبة علم وإما لهم معرفة بمسائل الوقف. ولا يوجد أحد اليوم يعرف ما حصل في هذا الشأن، والمرجع لدى الأسرة أن بيع أم حمار لم يُسَجَّل في المحكمة، بل بوثيقة فقط.

(٢) البسيمي، عبدالله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٩.

(٣) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٦ بتصرف.

(٤) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٦.

شهود الوثيقة:

شهد على محتوى الوثيقة:

١. محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن مشرف بن بريد[١].

٢. محمد بن أحمد. يحتمل أنه علامة نجد في زمانه الشيخ: محمد بن أحمد بن إسماعيل[٢].

وشهد على أنها من خط المُوقِف نفسه:

١. محمد بن علي البسام[٣].

٢. عمر بن محمد بن أحمد القاضي أخو المُوقِف[٤].

---

(١) لم يقف الباحث على ترجمته.

(٢) هو الشيخ العلامة الفقيه: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي، علامة نجد وفقيهها، شامة العلماء، العالم العابد، ولد في بلدة أشيقر بإقليم الوشم بمنطقة نجد سنة ٩٧٣هـ تقريبًا، ونشأ فيها في كنف والديه نشأة صالحة طيبة، تربى فيها على الأخلاق الحميدة، والصفات الكريمة، وأخذ مبادئ الكتابة والقراءة، ثم شرع في طلب العلم وَجَدَّ في ذلك حتى أصبح رأس العلماء ومرجعهم، قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى: « كان عالمًا متبحرًا في المذهب، وله الرياسة في العلم في نجد، وكان علماء نجد يرجعون إليه في المشكلات»، وقال عنه الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن تركي في تاريخه: « الشيخ الفاضل العالم العامل محمد بن إسماعيل»، كان من طلابه الشيخ العلامة سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب وكان يُجلّه ويُعظّمه، ولما اطلع الشيخ سليمان بن علي على فتواه ذيّل تحتها» جوابي كما أجاب الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين الشيخ محمد بن إسماعيل»، قضى عمره في خدمة العلم تعلّمًا وتعليمًا وإفتاءً، وانتفع به خلق كثير من أهل العلم، وبلغت شهرته الآفاق، وأصبح علمًا من أعلام المذهب الحنبلي، تولى القضاء في بلده أشيقر مدة تزيد على ٤٧ سنة، وله من الأبناء ثلاثة هم: محمد، وعبدالله، وعبدالرحمن، وجميعهم من كبار علماء نجد في وقتهم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في أُشَيْقِر بتاريخ ١٠٥٩/١٢/٨هـ.وللاستزادة ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد السماعيل (١٤٤٢هـ)، الشيخ العلامة: محمد بن أحمد بن إسماعيل علامة نجد وشامتها، حياته وآثاره.

(٣) لم يقف الباحث على ترجمته.

(٤) لم يقف الباحث على ترجمته.

نص الوثيقة[1]:

النسخة الأولى[2]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الداعي إلى ذلك أنه سبّل وأبّد قُربةً لوجه ربه تعالى عبدالرحمن بن محمد القاضي نزيل أشيقر بصحة من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منافعه، قُربةً إلى الله تعالى وطلبًا للزلفى لديه ورجاءً للمغفرة مُلْكَهُ المسمى أم حمار كلها، وهي معلومة غير مجهولة، وذلك الوقف يحدُّهُ شعب الا (بياض في الأصل)[3] من عذيق[4] إلى جدار حوطة أحمد بن عمير بن راجح. وقف جميع ذلك كله بحدوده ومواقعه[5] (بياض في الأصل)[6] وما ينسب إليها داخل فيها وظاهر عنها ومحالها في الشريعة من (بياض في الأصل)[7] صالح الخارجة، وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين على قسمة الميراث، لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وليس لضنى البنات شيء إلا من أنا جده للبنت وضناها، وليس بعد ضنى البنات شيء، بل يرجع إلى ذريته على الترتيب

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) نشرت صورتها في كتاب: البسيمي، عبدالله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص١٨٩. وذكر عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير، ص٢١٦، أنه حصل على نسخة منها من عبدالعزيز العلي المحمد القاضي الذي حصل عليها من أحد زملائه في العمل من أهل أشيقر.

(٣) ورد في النسخة الثانية للوثيقة المكتوبة بخط القاضي الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٦١هـ، والمحفوظة ضمن وثائق الأمير صالح بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ، شعبة الأثيلة.

(٤) هذه الكلمة (عذيق) وهي اسم لوادٍ كبير مشهور يقع شمال أشيقر، أشكلت علينا في موضوع هذه الوثيقة، وقد راجعناها مع عدد من كبار السن لمحاولة معرفة العلاقة بين هذا الوادي ومزرعة أم حمار وللأسف لم نصل إلى نتيجة، ويبدو والله أعلم أن هناك تصحيفًا في الكلمة.

(٥) الصحيح «بحدوده وحقوقه» تراجع النسخة الثانية؛ لأن الكلمة تختلف عن النسخة الأولى. وحصل التعرف على أن الكلمة الصحيحة هي «حقوقه» بمراجعة وثيقة وقف رميثة بن قضيب التي كتبها جدّ الموقف الشيخ محمد بن أحمد بن منيف لتشابه الصيغة بينهما.

(٦) بمراجعة النسخة الثانية يبدو أن العبارة المفقودة هنا هي «ومائه ونمائه»، ينظر وثيقة رميثة بن قضيب.

(٧) ورد في النسخة الثانية للوثيقة: وفحل لها في الشريقي من المصالح الخارجة.

المذكور، وليس لضنى البنات الذكور شيء؛ وذلك خوفًا من اتساع الوقف، فتتعطل منافعه، ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهن على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبة، ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنًا من كان، وقادم في الوقف صبرة خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وخارجٌ من الوقف جوابي الركية وما عند المطاليع، فمن الجنوب سِلّجة وخِضْريّة يلين المنحات وخمس على الجابية الخضريتين (الدنا) على الجابية وخضريتين عليها من جنوب وحلوة، ذولي من ركزي (كلمات غير واضحة وسطران متداخلان) فهن وقف علي، تخرج غلتهن على المحتاج من ذريتي يوم عاشوراء، فإن لم يكن فيهم محتاج من ذريتي فيخرج ذلك في يومه على الفقراء والمحتاجين، والحاجة من لا عنده قوت نصف السنة يعشا، فإن كان عنده أخرج لغيره، والجابية الشمالية فيها ست وقف، فخضرية مطلاع الماء من اللزا، وحلوة على السوق تليها، وخضرية إلى صفها في الجابية، وخضرية الجابية تليها وخضرية الغب وسِلّجة على قب الجابية[1] هذولا من ركزي وقف على الفقراء والمساكين على ما يرى الولي، فإن احتاج أحد من ذريتي كذلك فهو أولى، وما احتاج الوقف إليه من بناء جُدُر أو سيل أو بير أو تقويم (خيسها) وغير ذلك مما يجري إليه مصالح أو يدفع عنه الضرر فذلك مقدم في غلة الوقف على المصارف أعني أهل الوقف، وليس لأحد من أهل الوقف الاعتراض على ذلك على الولي، فمن اعترض له عن ذلك خرج من الوقف لاعتراضه على الولي، وليس لأهل الوقف إلا ما فضل له بعد تقويم الوقف، ووليه أحمد ابني، فإن لم يكن فأخوه محمد، وبعدهم المصلح من أهل الوقف، والوقف المذكور على من وُلِد ومن سيولد، والولاية على من ذكرنا كان الولي من أهل الوقف ذكرًا كان أو أنثى ممن الوقف له، ولا يخرج من سيل أم حمار[2] سيلاً

(١) الجابية: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.

(٢) ينظر وثيقة تقسيم سيل الوعرى ملحق رقم ٥.

بل محجــورًا عليها، فمن أخرجه بغير رضا من الموقوف عليه ولو امرأة، وذلك لأن إخراج السيل يضر (بالمنفعة) الموقوفة، ولا يخرج السيل من أي جهة كانت، ولي غلة ذلك مدة حياتي، شــهد على جميع ذلك محمد بن ســليمان بن مشرف، كتبه بيده، شــهد على ذلك محمد بن أحمد، وكتبه بيده، وشــهد على أنها كَتْب المُوقِف عبدالرحمــن آل محمد القاضي محمد بن علي البســام، وشــهد علــى ذلك عمر القاضي، وكتب هذه الورقــة وأنجز ما فيها لوجــه الله عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي تقبــل الله منه بمنّه وكرمه آمين يــا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، رجب ١١٥٠.

النسخة الثانية[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

..... (فــراغ في الأصــل) وأبّد قربــة ..... (فراغ فــي الأصل) تعالى عبدالرحمن بــن محمد القاضي ..... (فراغ في الأصل) مــن عقله وبدنه وركنه صحيح غير ســقيم قادر علــى منافعه، قربة إلــى الله تعالــى ..... (فراغ في الأصل) لديه .... (غير واضح في الأصل) منه المغفرة ملكه المسمى أم حمار كلها وهي معلومة غير مجهولة وذلك الوقف ..... (فراغ في الأصل) شعبة الأثيلة من عذيق إلى جدار حوطة أحمد بــن عمير بن راجح. وقف جميــع ذلك كله بحدوده وحقه وبيره ..... (فراغ في الأصل) ..... (فراغ في الأصل) غد وفحّل لها في الشــريفي من المصالح الخارجة، وقف جميع ذلك كله على أولاده ..... (فراغ في الأصل) مثل حظ الانثيين على قســمة الميــراث، لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبــه لولده وليس لظنا البنات إلا من أنــا جده للبنت لظناها، وليس بعد ضنا البنــات ... (فراغ في الأصل) بل يرجع إلى ذرية الذكور على هذا الترتيب كالميراث، وليس لضنــا البنات الذكور ..... (فــراغ في الأصل) وذلك

(١) النســخة الثانية للوثيقة المكتوبة بخط القاضي الشــيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٦١هـ، والمحفوظة ضمن وثائق الأمير صالح بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ.

خوفًا من اتساع الوقف فتتعطل منافعه، ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى ذرية البنات ..... (غير واضح في الأصل) ضنا ذرية الذكور، ثم نسلهن على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى الفقراء والمساكين من الأقربين؛ الأدنى فالأدنى من العصبة ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنًا من كان، ..... (فراغ في الأصل) خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وخارج من الوقف جوابي ..... (فراغ في الأصل) عند المطاليع، فمن الجنوب سِلِّجة وخِضْريّة يلين المنحات، وخمس على الجابية الخضريتين (الدنا) على الجابية ..... (فراغ في الأصل) وحلوة، هذولي من ركزي إلا ..... (فراغ في الأصل) على المحتاج من ذريتي يوم عاشورا ..... (فراغ في الأصل) في يومه على الفقراء والمحتاجين، والحاجة ..... (فراغ في الأصل) عنده أخرج لغيره، والجابية ..... (فراغ في الأصل).

مكونات الوثيقة:

تتكون الوثيقة من ثلاثة أجزاء:

- **الجزء الأول:** وقف مزرعة أم حمار على أولاده دون ربط ذلك بالحاجة، بل هي حق للأولاد مهما كان مستوى معيشتهم وفق الضوابط التي اشترطها المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ في الوثيقة.
- **الجزء الثاني:** وقف مجموعة من النخيل من غرس المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على المحتاج من ذريته، مع تحديده لحدود الحاجة بأنها من ليس عنده قوت نصف السنة.
- **الجزء الثالث:** وقف ست نخيل من غرس المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على الفقراء والمساكين.

ملحوظات على الوثيقة:

١. وجود سقط في نص الوثيقة في أكثر من موضع.
٢. وجود عبارات غير واضحة في أكثر من موضع.

مفردات الوثيقة:

الكلمة	المعنى
سبّل وأبّد	ألفاظ تعني إنجاز الوقف واثباته
نزيل أشيقر	ساكن أشيقر
لضنا	الضنا هم الأولاد
وقادم	مُقَدَّمٌ على غيره
صاع	وحدة كيل تستخدم قديمًا لكيل المواد الغذائية كالتمر والبر
جوابي	جمع جابية، وهي: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر
الركية	البئر الصغيرة التي يستخرج منها الماء
المنحات	أرض منخفضة مقابلة لبئر الماء تتردد عبرها الدواب عند إخراج الماء من البئر
ذولي	بمعنى هؤلاء أو هذه
ركزي	غرسي
مطلاع	مخرج الماء من مكان إلى آخر
اللزا	حوض مربع الشكل مبني بالحجارة يحفظ فيه الماء المستخرج من البئر
خيسها	الخيس هي صغار النخل

المبحث الرابع:

تحليل الوثيقة ودراستها

تضمنت الوثيقة عددًا من المسائل ذات الصلة بالوقف وهي:

أولًا: ألفاظ الوقف:

أنه سبّل وأبّد:

تتنوع ألفاظ الوقف في الوثائق الوقفية القديمة، فمنهم من يتوسع في ذكر هذه الألفاظ بقوله مثلًا: وقّف وسبّل وحبّس وأبّد ونجّز وحرّم. إلخ، ومنهم من يقتصر على ما يحقق الغرض من هذه الألفاظ، وقد فصّل الفقهاء في ألفاظ الوقف وذكروا أن «ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقَّفتُ، وحَبَّستُ، وسَبَّلتُ. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عُرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عُرف الشرع، بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها**»، وأما الكناية فهي: تَصَدَّقتُ، وحَرَّمتُ، وأَبَّدْتُ، فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريمًا على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عُرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضمّ إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها:

الأول: أن تنضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى»[(١)].

وقد افتتح المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ وثيقة وقفه التي كتبها بنفسه بلفظين من ألفاظ الوقف تؤكد ثبوت الوقف ولزومه؛ أحدهما من الألفاظ الصريحة (سبّل)، والآخر من ألفاظ الكناية (أبّد)، وقرنه بقوله: (قربة لوجه الله تعالى)، فاللفظ الأول يعود على المنفعة «سبل»، واللفظ الثاني يعود على الأصل الموقوف «أبّد».

والتأبيد: هو أحد شروط الوقف، ويقصد به أن يكون الوقف مؤبدًا لا يجوز الرجوع عنه من قبل المُوقِف، ولا التصرف فيه تصرفًا ناقلًا لملكه، وألا يكون مؤقتًا بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه[(٢)]، وفي التأبيد مصلحة للموقف من حيث دوام عمله واستمراره، ومصلحة للموقوف عليه من حيث حصول نوع من الأمان بديمومة الوقف وغلته.

والتسبيل: أي تسبيل المنفعة وإباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك.

والفرق بين التسبيل والتأبيد: أن المُوقِف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة -أي: الغلة، فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة- فحبست تعود على الأصل، وسبَّلت تعود على المنفعة، فدلالة «حبست» على الوقف دلالة التزام؛ لأن من لازم قوله: «حبست الأصل» أن يسبل المنفعة، وكذلك سبلت دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام؛ لأن قوله: «سبلت المنفعة» يعني: حبست الأصل[(٣)]، فالتأبيد يقتضي تسبيل المنفعة، والتسبيل يقتضي تأبيد الأصل.

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٣٨٨هـ)، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، كتاب الوقف والعطايا، ج٦، ص٦-٧.

(٢) هذا ما عليه الفتوى في المملكة العربية السعودية، وما درج عليه القضاة في المحاكم.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٩هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، ج١١، ص١٠-١١.

ثانيًا: أهلية المُوقِف:

من شروط الوقف التي حررها الفقهاء أن يكون الواقف:

١. أهلًا للتبرع[١]: بأن يكون جائز التصرف، حرًا، بالغًا، عاقلاً، رشيدًا، غير مكرهٍ على وقفه.

٢. مالكًا لما سيقفه: أن يكون وقت الوقف مالكًا للعين التي يريد وقفها ملكًا باتًا، غير محجورٍ عليه[٢] لسفهٍ أو دين[٣].

٣. صحيحًا في بدنه غير سقيم: فإن كان المُوقِف مريضًا مرض الموت[٤] فلا ينفذ وقفه[٥]، ولا تبرعاته الأخرى من صدقة وهبة ووصية فيما زاد على ثلث ماله حماية لحق الورثة في التركة[٦]، أما إن كان تبرعه (وقفًا، أو صدقةً، أو هبةً، أو وصيةً) في حدود الثلث فما دونه، فيجوز ذلك منه.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على أهليته حال كتابة هذه الوثيقة وأنه: بصحة من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منافعه، وهذا مما يُعَزّز من ثبوت الوقف وخروجه من ملكه، وجريان أحكام الوقف عليه.

---

(١) الأهلية تعني: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعًا». ينظر: الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح على الرابط:
http://www.feqhweb.com/vb/t11546.html
نقلًا عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري، ص ٧٠.

(٢) الحجر: يقصد به المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع لمصلحة الآخرين كالحجر على المفلس لصالح الغرماء، أم كان لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون.

(٣) المحجور عليه لِدَينٍ يتوقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين.

(٤) «اختلف فقهاء المسلمين في تعريفهم لمرض الموت، لاختلافهم في علاماته الدالة عليه، ولكنهم يقتربون في ماهيته من أنه مخوف للمريض، ويغلب ظنه أن موته فيه، فيتصرف في أمواله بناء على ذلك، ولا يعد المرض مرض الموت إذا مضى عليه أكثر من سنة». ينظر: أبو زهرة، محمد (١٩٥٩م)، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، ص ١٤٧.

(٥) الوقف في مرض الموت له حكم الوصية، ينظر: المعيار الشرعي للوقف (١٤٤١هـ)، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، ٤/٣/٤/٢.

(٦) إلاَّ إذا أجازه الورَثةُ.

ثالثًا: الوقف على الأولاد:

الأولاد:

«والْوَلَدُ، بفتحتين: كلُّ ما وَلَدَه شيء، ويطلق على الذَّكَر والأنثى والمثنَّى والمجموع... وجمعه أولاد[1]، وهو للذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث»[2].

الذّرّيّة:

هم الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، **إحداهما:** يدخلون وهو مذهب الشّافعيّ. **والثّانية:** لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة[3].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: أَنَّ الذرية تطلق عند جمهور الفقهاء على أبناء الشخص وبناته وأولادهم. وفي رأي عند الحنابلة لا يدخل أولاد البنات في الذرية، والصلة بين الذرية والولد أن الذرية أعم من الولد[4].

وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالذرية الأولاد ذكورا وإناثا وأولادهم ما تناسلوا»[5].

توزيع الريع بيْنَ الأولادِ في الوقْفِ:

يختلف الموقفون في مسألة توزيع الريع بين الأولاد، فمنهم من يجعل التوزيع بالتساوي بين الذكر والأنثى، ومنهم من يجعله حسب التوزيع الشرعي للإرث للذكر

(١) الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ج ٢، ص ٦٧١.

(٢) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ج ٢، ص ٨٠.

(٣) كتاب: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة، ص ٥٩٤

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،. المجلد ٤٥، ص ١٩٣.

(٥) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠.

مثل حظ الانثيين، ومنهم من يسكت عن ذلك، فمن حدّد آلية التوزيع فيُلتزمُ بشرطه، ومن سكت عن ذلك فالأمر للقضاء.

وقد «اختلف العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في الوقف؛ على قولين:

القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف[١]: وإليه ذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الظاهرية[٢]، وهذا ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني[٣].

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث): وإليه ذهب بعض فقهاء الحنفية، والحنابلة في المذهب[٤]، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الميراث، وأتبع ذلك بتفصيل لمراده، وبين آليات الاستحقاق فلا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وليس لأولاد البنات شي.

---

(١) قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: فإذا قال: هذا وقف على أولادي وسكت، فهو لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغني والفقير على السواء، ليس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكًا تامًا، وإنما هو تمليك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن الوقف لا.

ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج١١، ص٣٤.

(٢) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (٢٠١٥م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، القرار رقم (٢) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ٢٠٠٥م، حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٢٢. حيث نصَّ على أنه: «يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف».

(٤) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠.

(٥) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يسوّى بينهم، ويكون الذكر كالأنثى أم يفضّل الذكر على الأنثى كالميراث؟ على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (٥٣)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٤٧٦/٦).

رابعًا: صفات الاستحقاق للوقف:

صفات الاستحقاق للوقف ثلاثة: ترتيب جملة، وترتيب أفراد، واشتراك.

ترتيب جملة: عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده ما دام منه واحد، ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم؛ انتقل إلى الثاني فقط، وما دام من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء للثالث، وهكذا.

ويكون ترتيب الجملة بصيغ: منها أن يقول: هذا وقف على أولادي أو ولدي، أو بطنًا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو قرنًا بعد قرن، أو ثم أولادهم.

ترتيب أفراد: عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئا ما دام الأب حيًا، فإذا مات الأب؛ انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروط بموت أبيه، ويكون ترتيب الأفراد بقوله: من مات فنصيبه لولده، أو عن غير ولد فلمن في درجته.

ترتيب اشتراك: عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء، بل هم على حد سواء، فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد، ويكون ترتيب الاشتراك بحرف بالواو، فإذا قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كانت الواو (للاشتراك)؛ لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل؛ (فيستحق الأولاد مع آبائهم)؛ لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية الوثيقة أن ترتيب الاستحقاق ترتيب أفراد، فذكر أنه لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، ثم جعل الترتيب بعد ذلك ترتيب جملة باستخدام حرف (ثم)، فقال: ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقرضوا -والعياذ باللّٰه- فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهم على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا -والعياذ باللّٰه- فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبة ثم على الفقراء والمساكين.

الترتيب بحرف (ثم):

اختلف الفقهاء في الاستحقاق بوجود الحرف (ثم) في ترتيب المُوقِف للمستحقين للريع، ومدار الخلاف في أيلولة استحقاق من مات من طبقة معينة هل يؤول حقه في الريع إلى من في طبقته[(١)]، أم يؤول إلى فرعه (أولاد الميت)، خاصة إذا لم ينص المُوقِف وبشكل واضح على أيلولة الاستحقاق[(٢)]، وفي هذه الوثيقة يتضح أن ترتيب المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ ترتيب جملة طبقة بعد طبقة مع تأكيده على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده[(٣)]، والمُوقِف بهذا النص يحقق مقصدًا من مقاصد الوقف الشرعية بضمان وصول الريع للموقوف عليهم كل حسب حقه ويضمن تماسك الذرية واجتماعها وتآلفها وقطع الطريق على أي مصدر من الممكن أن يزرع الضغينة بين الموقوفين شرعيًا، ولذا فلو حُصِر الاستحقاق في فقط في الطبقات وَحُرِمَ منه الفروع بموت أصولها لكان ذلك مدعاةً للخلاف والعداوة وقطع الأرحام ولأصبح الفروع ينتظرون استحقاقهم من الوقف بعد وفاة كل من في الطبقة الحاجبة لهم.

خامسًا: حق نسل البنات في الوقف:

مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف:

اختلف أهل العلم في مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف؛ فمنهم من يرى مشروعيته وصحته (على أولاد الأبناء دون أولاد البنات)، ومنهم من يرى عدم مشروعيته، ويعدّه وقف جَنَف[(٤)][(٥)].

---

(١) حصر ريع الوقف في الطبقة الموجودة، ولا تستحق الطبقة التي تليها شيئًا من الريع ما بقي من الطبقة السابقة أحد، ومن مات من أهل الطبقة فنصيبه يؤول إلى أهل طبقته، ولا يؤول إلى ولده.

(٢) في بعض الوثائق الوقفية ينص الواقف وبشكل صريح واضح على أن ترتيب الاستحقاق ترتيب جمله بقوله: (ولو لم يبق منهم إلا واحد فالوقف كله له)، وفي وثائق أخرى ينص المُوقِف على طبقية الاستحقاق وأن كل طبقة تحجب الطبقة الأسفل منها من نفسها دون غيرها، وذلك بقولهم: (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره).

(٣) من مات عن ولد فنصيبه لولده حتى فناء جميع من في الطبقة، وبعد فناء كامل الطبقة يعاد توزيع الريع على المستحقين حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين.

(٤) الجَنَف الميل والعدول عن الحق.

(٥) للاستزادة ينظر: السلمي، عبدالرحمن بن نافع (٢٠١٦م)، استحقاق أولاد البنات في الوقف، دراسة فقهية تطبيقية على محاكم المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ١١، ع ٦٨، ص ٥٣٥-٥٧٦.

قال الشيخ حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف: «إن بعضَ الناسِ يُوقِفُ على أولادِ الظهورِ دون أولاد البُطون؛ أي: أنه ينُصُّ على حِرمان أولاد البناتِ؛ فالذي ينظُرُ في هذا الوقفِ بتمعُّنٍ يجِدُ أنه أرادَ حِرمانَ أولاد البناتِ في عاقِبَة الأمر، إنما تستغِلُّ البنتُ الغَلَّة في حياتها، فإذا ماتت انقطعَ ما كان لها، وهذا مما حرَّمَه الله ﷻ والمُحقِّقون من أهل العلم المُلتزِمون بكتابِ الله ﷻ وبسنَّة رسوله ﷺ : دون تقليدٍ مذهبيٍّ، قد نصُّوا على أن هذا الوقفَ من أوقافِ الجَنَفِ والإثمِ»[(١)].

وفي جواب للشيخ عبدالعزيز بن باز حول هذا الموضوع قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم، ثم على أولاد البنين دون البنات، هذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والمرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية في بلد كل وقف[(٢)].

وفي جواب آخر قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل[(٣)].

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: وأما أولاد البنات فالصواب أنه لا يجوز حرمانهم من الوصية والوقف، وقد أجازه بعض العلماء؛ باعتبار أن أولاد البنات أبناء لأسر أخرى غير أسرة الموصي أو الواقف، لكن الصواب أنهم كأولاد الصلب، فلا يجوز حرمانهم من الوقف والوصية[(٤)].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على خروج أبناء البنات من الاستحقاق بقوله: (وليس لضنى[(٥)] البنات شيء إلا مَنْ أنا جَدُّهُ للبنت وضناها)، واتجاه

(١) آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، خطبة جمعة بعنوان: المخالفات في الوقف والوصية، موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر: ١٤٣٣/٣/١٣هـ.

(٢) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣٥٩/١٩-٣٦٠).

(٣) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/٢٠-١٩).

(٤) الخضير، عبدالكريم، موقع المسلم على الانترنت، صفحة الفتاوى، سؤال حول حرمان البنات من الوقف.

(٥) الضنى: النسل، وضنى البنات: أي نسلهن.

المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حرمان أولاد البنات من الوقف يمثل الاتجاه السائد والذي عليه الفتوى في زمن المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ في القرن الحادي عشر والثاني عشر[1].

سادسًا: تعطل منافع الوقف:

الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها**» فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه. البخاري ومسلم

وحيث إن الغرض من الوقف مصلحة الواقف والموقوف عليه، فإن هذا النهي مشروط بنمو الوقف ونفعه للموقوف عليهم، فإن تعطلت منافعه لسبب من الأسباب جاز التصرف فيه بالبيع أو الاستبدال وفق ضوابط محددة يقررها القضاء الشرعي تضمن بقاء الوقف ودوام منفعته.

ويجوز بيع الوقف ونقله ولو لم تتعطل منافعه إذا كان هذا البيع أو النقل يحقق مصلحة أكبر للوقف، قال ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ويراعى في ذلك دائمًا مصلحة الموقوف عليهم، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «يجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع»[2].

وصلاحية بيع الوقف ونقله في حال تعطل منافعه أو وجود مصلحة أكبر تتجاوز صلاحيات ناظر الوقف ولذا صار التصرف بالبيع أو النقل مرهونًا بموافقة القضاء الشرعي، وفي وقف أم حمار بِيْعَ الوقف ولم نقف على أية معلومات حول أسباب بيع هذا الوقف ونقله كما ذُكِرَ سابقًا تحت عنوان: مآل الوقف.

(١) للاستزادة ينظر: المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، ص٥٠٩.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء ١١، مرجع سابق، ص٦٠.

سابعًا: انقراض[1] الموقوف عليهم:

ظلَّ انقراض الموقوف عليهم أحد أهم تخوفات المُوقِفين في القرون الماضية خاصة في وسط نجد حيث الأمراض والمجاعات التي تفتك بالأسر كاملة، وقد أكّد الفقهاء في حديثهم عن الإشكالات الفقهية ذات الصلة بالوقف وريعه على أهمية وضوح الجهات المستفيدة من الوقف بما لا يدع مجالًا لتعطل الوقف بسبب انقطاع الجهة المستفيدة، «فقد يكون الوقف معلومَ الابتداءِ والانتهاءِ غيرَ منقطعٍ مثلَ أن يُجْعَلَ على المساكين أو على جهة غير منقطعة، وهذا لا اختلاف في صحته، وقد يكون غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يحدد له مصرفًا بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة، وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف المنقطع، ومن قالوا بصحته اختلفوا في مصرفه، والراجح في ذلك صرفه على الفقراء والمساكين عمومًا»[2].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ حال الوقف ومآله في حال انقراض الذرية وفق ترتيب ينتهي بالفقراء والمساكين، فقال: «فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهم على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبة، ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنًا من كان» وعلى هذا الأساس يكون هذا الوقف معلوم الابتداء (الأولاد والذرية)، متصل الانتهاء (الفقراء والمساكين) غير منقطع.

ثامنًا: الصبرة في الوقف:

الصبرة في الوقف: الصبرة عقد تأجير طويل الأمد بأجرة معلومة بين طرفين، هما: المُصَبِّر وهو صاحب الملك، والمُتَصَبِّر وهو المستفيد أو المستأجر في ملك

(١) يقصد بالانقراض انقطاع جهة الوقف، كأن يقف على أولاده، فيموتوا جميعا، ولا يبقى من يستحق الريع، أو انقراض الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري كأن يقف على فقراء بلد معين فلا يبقى فيهم فقير.

(٢) الطيّار، عبدالله بن محمد وآخرون (١٤٣٣هـ)، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ، ج٦، ص٢٥١-٢٥٢، بتصرف.

أو عقار يستفيد منه المُتَصَبِّر وورثته من بعده حسب تسلسلهم طيلة مدة العقد، يتصرفون فيه تصرف المالك، للاستفادة من الناتج دون المساس بالأصل[١] الذي يعود إلى المُصَبِّر أو ورثته في نهاية مدة العقد، أو وفق شروط العقد.

ويُستَعمَلُ لَفظُ الصُبْرَةِ في مَنطِقَةِ الوَشمِ (أُشَيقِرُ وَشَقراءُ وَجهاتُهُما) على صورتين[٢]:

الصورةُ الأولى: أن يَضرِبَ المالِكُ في رقبة عقاره صُبْرَةً مُؤَبَّدَةً، كَعَشَرَةِ آصُعِ بُرٍّ، أو عشرين درهمًا؛ فَيَلتَزِمُ مُشتَري رقبة العقار بِدَفعِ تِلكَ الصُبْرَةِ، غير ثَمَنِ العَيْنِ المبيعَةِ، في مُقابِلِ التَصبيرِ الأَبَديِّ، فَيُسَمَّى هَذا المدفوعُ المؤَبَّدُ(صُبْرَةً) وَيُخرِجُهُ المتَصَبِّرُ سنويًّا عادَةً، وَيُعَيِّنُ البائعُ الأَوّلُ مصرفه كالوصية عَلى إمامِ المسجِدِ، أو صوّامِهِ، فإذا بِيعَ العَقارُ المغموسُ فيهِ تِلكَ الصُبْرَةُ؛ التَزَمَ المشتَري وَمَن يَنتَقِلُ إليهِ العَقارُ بَعدَهُ بِدَفعِها.

وَبِالرُجوعِ إلى المصادِرِ الدالَةِ؛ ظَهَرَ لي أنّ هَذهِ الصورَةَ مُتَعارَفٌ عَلَيها في الوَشْمِ، مُنذُ أَوائِلِ القَرنِ الحادي عَشَرَ الهِجريّ عَلى وَجهِ التَقريبِ، وَقَد دَلَّ عَلى ذَلِكَ ما نصّ عَليهِ كِتابُ (الفواكه العديدة)[٣] في الفَتوى بِجَوازِ هاتيكَ الصورَةِ عَن الشَيخِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسماعيلَ[٤] -طَيَّبَ اللّهُ ثَراهُ- وَأَنَّهُ عَمَلُ فُقَهاءِ الوَشْمِ.

الصورةُ الثانيَةُ: أن يَتَّفِقَ ناظر الوقف، أو مالك الأرضِ الزراعية مع العامل؛ عَلى أنْ يَغرِسَ نَخلًا في الأرض، مَعَ التزامه بِأنْ يدفع إلى المالك مالًا يُسَمَّى

(١) لأن الصبرة تمليك للمنفعة دون الرقبة.

(٢) الموسى، صالح بن سليمان بن حمد الحويس (٢٠١٧م)، أثر نزع الملكية للمصلحة العامة على عقد الصبرة: دراسة فقهية في محافظة عنيزة بالقصيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧١، الجزء الثاني، ص١٠٣-١٠٤.

(٣) المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٤) سبقت ترجمته.

(صُبْرَةٌ) حسب الاتّفاقِ من مثل أربَعَةِ أمدادِ حَبٍّ مِن البُرّ، أو (ريالٍ فَرَنسيّ)[1] إلى أن يُثمِرَ النَخلُ كُلُّهُ، فَتَسقُطَ الصُبْرَةُ المتَّفَقُ عَلَيها، ويصير صاحب الأرضِ شريكًا للغارسِ في النَخلِ وما تُنْتِجُهُ مُشاعًا، وإذا سَقَطَتْ نَخلَةٌ لا يَحِقّ لِلعامِلِ أن يَغرِسَ مَكانَها إلّا بإذنِ المالِكِ، وَيَنفَسِخُ العَقدُ بِمَوتِ النَخلِ كُلِّهِ، أو بِتَركِ العامل فلاحة الأرضِ، وَهَذا عُرفُ تِلكَ الجِهَةِ في المغارَسَةِ، وَاغتُفِرَت الجَهالَةُ في المدَّةِ لِحاجَةِ الناسِ إلى ذَلِكَ. وَقَد نَصَّ سَماحَةُ الشَيخُ مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ[2] -طَيَّبَ اللّٰهُ ثَراهُ- عَلى جَوازِ هَذا العَقدِ، وَأنّ عليه الفتوى وَالعمل عِندَ أهلِ نَجدٍ[3].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المُوقِف رَحِمَهُ اللّٰهُ أنه قادم الوقف صبرة خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، ولم يُوَضّح أساس هذه الصبرة أهي صُبْرَة (تبرع) منه بصفته مالك الأرض الزراعية قبل وقفها، أم صُبْرَة يدفعها طرف آخر (عامل) نظير اتفاق بينه وبين مالك الأرض على استثمار الأرض أو جزء منها مدة طويلة، والأقرب أنها صبرة من المُوقِف رَحِمَهُ اللّٰهُ لأنه لو كانت غير ذلك لأشار إلى مدة هذه الصبرة، وهذه الصبرة كما جاء في الوثيقة دائمة باقية ما بقي هذا الوقف تُخْرج ليلة الجمعة على مدار السنة[4].

(١) نوع من أنواع العملة المستعملة في ذلك الزمن، وتسمى عملة تالر ماريا تريزا أو دولار الأم ماريا تريزا أو الريال الفرنسي أو الدولار النمساوي هي في الأصل نمساوية مشهورة في الخليج واليمن بالريال الفرنسي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي، من آل مشرف، وُلد في مدينة الرياض يوم الإثنين الموافق ١٧ من المحرَّم من عام ١٣١١هـ، ونشأ نشأة دينية فقد قام بحفظ القرآن الكريم في عمر صغير، وتتلمذ على يد أكبر العلماء حتى بلغ من العلم أقصاه وهم: عمه محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، وعبدالرحمن بن مفيريج، وعمه عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبدالله بن راشد، محمد بن عبدالعزيز المانع، شغل عددًا من المناصب المختلفة داخل المملكة العربية السعودية، فكان المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ثم عمل رئيس هيئة كبار العلماء، ورئيسًا لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، كما كان رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، توفي رَحِمَهُ اللّٰهُ في ٢٤ رمضان من عام ١٣٨٩هـ.

(٣) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف (١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ج٨، باب المساقاة والمغارسة والمزارعة، ص ٧٤.

(٤) لم أقف على أية معلومة حول مصير هذه الصبرة خاصة بعد بيع الوقف في أشيقر، وهل ما زالت موجودة أم توقفت، وأين أُخرِجت خلال المدة من تاريخ بيع الوقف إلى الآن، هل أخرجت في أشيقر أم في عنيزة؟

تاسعًا: الصاع وحدة الكيل:

الصَّاعُ[١]: الجمع: أَصْوُعٌ، وصُوعانٌ، وصِيعانٌ، وهو مِكْيالٌ تُكالُ به الحبوبُ ونحْوُها، وقَدَّرَهُ أَهل الحجازِ قديمًا بأَرْبَعَة أمداد، أي بما يساوي عشرين ومِئَةٌ وأَلف درهم، وقَدَّرَهُ أَهْل العراقِ قديمًا بثمانية أَرطال»[٢]، وهو وحدة الكيل النجدية في تلك الحقبة حتى العصر الحاضر، «وقد عرفت منطقة نجد عددًا من الآصع تختلف مقاديرها من إقليم لآخر نسبةً للصاع النبوي (وحدة الكيل الشرعية)[٣]، ومن هذه الآصع: صاع العارض، وصاع سدير، وصاع وادي الدواسر»[٤]، ومنها صاع أشيقر.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قادم الوقف صبرة خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، ومراد الواقف بالصاع هو الصاع المعروف في بلدته في ذلك الوقت والمسمى: صاع أشيقر، وقد ورد بيان هذا الصاع وقيمته عن علامة نجد في وقته الشيخ: محمد بن أحمد بن إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، حيث قال: «وأما نصاب التجار فصاع الشرع خمسة أرطال وثلث، والرطل وزن أربع وستين محمدية وسبعان، والمد خمسة وثمانون محمدية وخمسة أسباع محمدية أعني مد الشرع، فلما اختبرنا ذلك بوزن محرر وجدنا صاع النبي ﷺ كل أربعة آصع بصاعنا اليوم سبعة آصع بصاعه صحيح مجرب، فعلى هذا نصاب كل ما زاد على مئة وسبعين

(١) «يصنع الصاع من الخشب، كما ينقسم إلى وحدات أصغر، أكبرها المدّ، ويختلف تقديره من صاع لآخر، بل إن الصاع النبوي اختلف في تقدير أمداده ومقدار المد نفسه»، انظر: العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٩٨، متاح على الرابط:
https://bit.ly/2T8qOmj

(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط:
https://bit.ly/2Vtp7wj

(٣) حدد قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية العربية السعودية رقم (٢٠٧)، وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ، أن الصاع النبوي يعادل (٣,٣٠) لتر، أنظر الملحق رقم (٧).

(٤) العريني، عبدالرحمن بن علي، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٥) سبقت ترجمته.

صاعًا بصاع اليوم وجبت فيه الزكاة، ونصاب العارض والله أعلم ما تبين، وهذا التحري بعد وزنه المحمدية فوجدت وسط الشعير وزنها منه مئة حبة، ووزن الدرهم خمسون، والله أعلم». وقد علق الشيخ أحمد بن شبانة على ذلك بقوله: ثلاثمئة صاع بصاع النبي ﷺ مئة وواحد وسبعون صاعًا وثلاثة أسباع صاع بالصاع المذكور عن الشيخ محمد، وهو صاع أشيقر على زمن الشيخ محمد، فهو نصاب الزكاة، فما وافقه من الآصع كهو، وما خالفه بزيادة أو نقصان فبحسابه، فتكون زكاة الفطر على هذا الحساب أربعة أسباع صاع بالصاع المذكور. فليعلم ذلك»[(١)].

عاشرًا: شرط الحاجة للاستحقاق في الوقف الذري:

من المسائل الشائكة في بعض وثائق الأوقاف وبخاصة الأوقاف الذرية مسألة تقدير الحاجة التي تؤهل المحتاج من أفراد الذرية للاستفادة من الوقف والحصول على شيء من ريعه، وذلك في قول المُوقِف في وثيقة وقفه: «ويعطى المحتاج من ذريتي «أو والأولوية للمحتاج من ذريتي»، «وما زاد عن ذلك تصدق به في رمضان على المحتاج من الذرية، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى القريب المحتاج»، ورغم أن بعض المُوقِفين يجعلون صلاحية تحديد الحاجة لناظر الوقف إلّا أن الأمر يمثل حرجًا للناظر خاصة مع ادّعاء بعض الذرية بالحاجة، وهم ليسوا بذلك، وكذلك مع توسع دائرة المستفيدين وكثرة من تنطبق عليهم شروط الحاجة مما يجعل الأمر في النهاية يخرج عن سلطة الناظر وينتقل للقضاء بسبب دعاوى المستفيدين بالحاجة وعدم قدرة الناظر على التمييز بينهم أو عدم اقتناعهم بما يضعه الناظر من شروط لتحديد المحتاج يرون أحيانَا أنها شروط تعجيزية، ولذلك لا إشكال في وضع المُوقِف لشروط في وقفه

(١) وثيقة بخط قاضي بلدان الوشم الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٥م)، والجزء المنقول عن الشيخ ابن إسماعيل موجود أيضًا في هامش مخطوط كتاب (زاد المعاد) لابن القيم، محفوظ بمكتبة الحرم المدني بالمدينة، برقم ٢١٧، ق٩٢. نقلًا عن: البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣، ص١١٣. وانظر أيضًا: عيسى، أحمد عبدالله (١٤٠٧هـ)، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، بحث غير منشور، ملحق رقم ٣، ص٦٨.

الذري شـرط الحاجة، مع وجوب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله عنه حين تصدق بِدُوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسـكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن اسـتغنت بزوج فليس لها حق»، وكما يفعل بعض المُوقِفين في تضمين وثائقهم ضوابط تحدد المحتاج من الذرية، كأن يشترطوا أن يكون من أهل الزكاة، أو من لا يجد قوته مدة معينة كما في وثيقة الوقف مجال الدراسة حيث ذكر المُوقِف رحمه الله أن ذا الحاجة هو من ليس عنده قوت نصف السنة يعشا، فإن كان عنده أُخْرِج لغيره[1].

الحادي عشر: تخصيص أوقات محددة لصرف الريع:

يحرص الموقفون في توزيع غلة أوقافهم على تحري الأيام والأوقات الفاضلة كشهر رمضان وعشـر ذي الحجة ويوم عرفة وأيـام الاثنين والخميس ويوم عاشـوراء وأيام الجمع ولياليها، رغبة وطمعًا في تعظيم الأجـر، وهذا كثير وجوده في الوثائق الوقفية القديمة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في وقف صبيـح رحمه الله[2] حيث ذكر أن: ما فَضَلَ بعد ذلك أَطعَمَهُ الولي في شـهر رمضان المعظم، ويكون سماطًا في ليالي الجمعة وليالي الخميـس وليالي الاثنين، وما نصَّ عليه علي بن محمد اللبيدي[3] في وقفه في أشـيقر بقوله: فإن عدم آل اللبيد فلـم يوجد منهم أحد فعلى الفقراء والمسـاكين متوخيًا به الأوقات الفاضلة كيوم الجمعة ويوم عاشوراء وشهر رمضان وأوقات الحاجة.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المُوقِف رحمه الله في الجزء الأول من الوقف أنه: قادم في الوقف صبرة خمسة وخمسون صاعًا تُخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وفي الجزء الثاني من الوقف: أن غلة هذا الوقف تُخرج على المحتاج من ذريتي يوم عاشوراً، فإن لم يكن محتاجٌ من ذريتي فيخرج ذلك في يومه على الفقراء والمحتاجين.

---

(١) جاء في فتوى اللجنة الدائمة أن المحتاج يعطى ما يكفيه لسـنته فقط، ولا يدخر له مستقبلاً، مما زاد يصرف لغيره من المحتاجين، ينظر: الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد ١٦، فتوى رقم ١٠٢٣٤، ص٣٩٦ ـ ٣٩٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) السـماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، وقف علي بن محمد اللبيدي، ص٧٧-٨١.

الثاني عشر: تحوّل الوقف من ذري إلى خيري:

يتحوّل الوقف من ذري إلى خيري بمجرد انقطاع الذرية الموقوف عليها، أو انتهاء الطبقة الموقوف عليها، ليؤول مصرفه إلى أعمال خير وبر عامة، ولذلك يرى الشيخ الزرقا أن «تسمية الوقف الذري بذلك روعي فيها الجهة الموقوف عليها وإلا فهو وقف خيري في الحقيقة، بدليل أنه لا بد أن يؤول إلى جهة بر مؤبدة ينتهي إليها»[(١)].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة بين المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ توزيع الريع على المستحقين، فجعل الجزء الأول من الوقف يبدأ بالذرية (دون النظر لمستوى احتياجاتهم)، وتتسع دائرة المستحقين بانقراض الطبقة المستحقة لتحل محلها طبقة أخرى أوسع، ثم التي تليها إلى أن تنتهي بالفقراء والمساكين، وفي الجزء الثاني من الوقف جعل الريع للمحتاج من الذرية ثم على الفقراء والمحتاجين، وفي الجزء الثالث جعل الريع للفقراء والمساكين على ما يرى الولي، فإن احتاج أحد من ذريته فهو أولى، والمُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا التصرف جعل وقفه حسب مصطلح الفقهاء: معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع.

الثالث عشر: الوقف على النفس:

«اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، واشتراط الواقف الغلة لنفسه كلها أو بعضها[(٢)]، والراجح جواز ذلك، وهذا هو المعمول به في القضاء في المملكة العربية السعودية»[(٣)].

«والوقف على النفس، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف

(١) الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ)، أحكام الوقف، ص ١٤، ٢٤، بتصرف.

(٢) مسألة: هل هناك فرق بين الوقف على النفس واشتراط المُوقِف أخذ جميع الغلة لنفسه مدة حياته: الذي يظهر عدم التفريق بينهما، إذ إن المراد من الوقف هو الغلة، أما الرقبة فإنها لا تملك للمُوقَفِ عليه، بل هي محبسة، ينظر: الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد (٢٠١٦) الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع ٨٨، ص ٦٤٥.

(٣) الخالد، محمد عبدالرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٠، بتصرف.

فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع[١]، ولم يكن ميراثًا للورثة»[٢].

اشتراط الواقف لنفسه الريع أو بعضه:

نصّ المعيار الشرعي ذو الرقم: ٣٣، على أنه «يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على مَنْ افتقر من ذريته، ثم يستمر صرف الريع في الخيرات»[٣]، «وفي قصة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: (لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف) إشارة إلى «أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شَرَطَ لمن وَلِي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثنِ إن كان هو الناظر أو غيره، فدلَّ على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تُعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز»[٤].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة بين المُوقِف رحمه الله في الجزء الثاني من الوقف أنه وَقْفٌ عليه، وفي نهاية الوثيقة أعطى لنفسه حق أخذ غلة الوقف مدة حياته، وهو بهذين الشرطين يحمي نفسه من تقلبات الدهر وتغير الأيام، ولا شك في أن إجازة الفقهاء لهذين الشرطين شجع الكثير من المحسنين على الوقف في حياتهم، واستفاد الموقوف عليهم من ريع هذه الأوقاف لانتفاء حاجة المُوقِف لها واستغنائه عنها في حياته، وحتى لو احتاج المُوقِف إلى أخذ الريع بعضه أو كله فإن الأصل محبوس

(١) الوقف المنقطع: هو ما كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يحدد له مصرفًا بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (١٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٣، ٢/١/٤)، ص٨٢٧، متاح على الرابط:
http://aaoifi.com/24188-2/

(٤) آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط:
https://bit.ly/2GPkwAF

لا يمكن للمُوقِف الصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات، كما أن استفادة المُوقِف من الريع محدودة بحياته وبعد موته سيؤول الريع للموقوف عليهم، ويصبح صدقة جارية وفي هذا تحقيق للمصلحة.

الرابع عشر: رعاية الوقف وصيانته:

رعاية الوقف وصيانته وحفظ عينه وحمايته من أسباب الهلاك والتعطل مُقَدَّمٌ على جميع مصارف الوقف بإجماع الفقهاء، سواء شرط ذلك الواقف أم لا، وليس للموقوف عليهم رأي في هذا الأمر حتى لو استهلكت هذه الرعاية والصيانة الريع كله، وتقديم «الإنفاق من ريع الوقف على عمارة الموقوف (الأصل) على حق المستفيد منه، وهو الموقوف عليه؛ لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف عليه، ومن القواعد الفقهية المقررة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتكون الأوليّة في إنفاق عوائد الوقف على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها، ليستمر عطاؤها جاريًا»[(١)]، «قال المرغيناني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق[(٢)] الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان، وَشَرَحَ ذلك وَعَلَّلَهُ الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا، وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء»[(٣)]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعمارة الوقف هي: «أول واجب يقوم به المتولي باتفاق الفقهاء، قال الإمام النووي: (وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات)، وجاء في الإسعاف: (أول ما يفعله القيِّم في غلة الوقف

(١) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف (٢٠٠٥م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ص٦.
(٢) مفهوم حق الارتفاق هو تحصيل المنافع المتعلقة بالعقارات، أو ملاك العقارات، انظر: السحيباني عبدالله بن عمر (٢٠١٣م)، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣، ص٥٩٧.
(٣) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص٥.

البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)، وَفَصَّلَ صاحب الإنصاف وظائف الناظر، ومما ذكره أن: (وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه) إلى أن قال: (والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق)، وقد قرر ابن عابدين قاعدة جليلة في الموضوع حيث قال: (عمارة الأعيان الموقوفة مُقَدَّمَةٌ على الصرف إلى المستحقين)، ونصَّ ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم»[1].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكّد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المصرف وبَيَّنَ بعضًا من أوجه الرعاية التي يمكن أن يحتاجها الوقف وهي أمور مرتبطة بالأرض الزراعية يمكن مع الزمن أن تتعرض للتلف كالجُدُر، أو أضرار السيول، أو حفر وتنظيف الآبار، أو تقويم النخيل، وأوضح أن غرضه من ذلك جلب مصلحة للوقف، ودفع مضرة عنه، ولأهمية هذا المصرف وضرورته لبقاء الوقف وديمومته عطائه فقد شدّد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأمر ومنع الاعتراض على الولي في تصرفه هذا، وَبَيَّنَ أن أي اعتراض على الولي في تصرّفه هذا يعني خروج المعترض من الوقف وسقوط حقه في الريع.

الخامس عشر: نظارة الأرشد من الذرية:

تعيين ناظر الوقف حقٌّ للمُوقِف ما دام حيًا مدركًا كامل الأهلية، فإن زالت أهليته يكون تعيين الناظر عند الحاجة لذلك حقٌّ للقضاء بضوابط محددة حسب طبيعة الوقف (أهلي أو خيري)، وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ أن نظارة الوقف لابنه أحمد، فإن لم يكن فأخوه محمد وبعدهم المصلح من أهل الوقف.

وليس لأحد حق في عزل الناظر إلا بسبب يقتضي ذلك، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: «على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المُولّى من قبل الواقف إلّا بسببٍ

(١) فـدّاد، العيّاشي الصادق (٢٠٠٨م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، موريتانيا، ص١٨.

يقتضي العــزل»[١]، كما أن «من عمــوم ولاية القاضي أن له عزل الناظر ســواء أكان منصوبًا من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله وذلك في حال خيانة الناظر»»[٢].

«وأما موجبات العزل فهي:

ثبوت الخيانة ولو في غير الوقــف، إذ الخيانة وصفٌ لا يتجزأ، ومن ثبتت خيانته انتفت أمانته، والعجز عن التصرف: بالمرض والجنون، وبالتصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره دون أجرة المثل، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه، وبالفسق عند بعض الفقهاء»[٣].

أجرة ناظر الوقف:

«اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظــارة الوقف من ريع الوقف، والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ: (أن عمر ﷺ اشــترط في وقفه أن يأكل مَنْ وَلِيَهُ ويؤكل صديقه غير متمّول مالًا)، وفــي رواية: (أنه لا جناح على مَنْ وَلِيَهُ أن يأكل بالمعروف)، قال ابن حجر ﷺ: (هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)»[٤]، ولهذه الأجرة صور ثلاث:

١. أن يكون الواقف قد حدّد أجرة للناظر تساوي أجرة المثل أو تزيد: فإن الناظر «يســتحق ما شَــرَطَ له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل»[٥]، فإذا «قدَّرَ الواقــف أجرة ناظر وقفه بما يســاوي أجرة المثــل أو أزيد من ذلــك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك؛ لأن الحق حق الواقف، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل»[٦].

(١) الحنين، محمد بن ســعد (١٤٣٩هـ)، الولاية والنظارة المؤسســية على الوقف، الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف. ص٢٢٥.

(٢) الجبير، هاني بن عبدالله (١٤٢٦هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.

(٣) الجبير، الإشراف القضائي على النظار، مرجع سابق.

(٤) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص١٩.

(٥) زكي، عيسى (١٤١٦هـ)، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص١٣.

(٦) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٢٠.

٢. أن يكون الواقف قد حدّد أجرة للناظر أقل من أجرة المثل: فإذا كانت الأجرة المحددة من الواقف للناظر أقلّ من المثل فـإن للناظر حق الرفع إلى القاضي، حتى يرفعها إلى أجرة المثل.

٣. ألا يحـدّد الواقف أجرة للناظر، أو كان الناظـر منصوبًا من القاضي، وفي هذه الحالة تكون صلاحية تحديد الأجرة حق للقاضي، فيقرر له أجرة المثل، فإن « كان الناظر منصوبًـا من قبل القاضي فإنه لا يجوز للقاضـي أن يعيّن لهذا الناظر أجرًا يزيد علـى أجرة المثل، قـال ابن عابديـن: وأما الناظر بشـرط الواقف فله ما عيّنه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل، ولـو عيّن له أقلّ فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»[(١)].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسـة لم يخصص المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ أجرة للناظر وسكت عن ذلك، ولا يُعلم سبب سكوته عن ذلك أهو رغبة منه في احتساب النظار عملهم عند اللّه، أم أنه ترك تحديد الأجرة حسـب أجرة المثل باختلاف الأزمنة، وفي كل الأحوال فإن وقفًا بحجم هـذا الوقف يحتاج إلى رعاية ومتابعة وجهد كبير لن تسـتمر نظارته احتسـابًا ولا بد من يوم تحدد فيه أجرة للناظر، وفي هذه الحالة يكون تحديد الأجرة من صلاحية القضاء ليقرر له أجرة المثل.

السادس عشر: الوقف على مَنْ وُلِدَ وَمَنْ سَيُولَدُ: الوقف على المعدوم:

اختلف العلماء في صحة وقف الرجل على ولد لم يولد: فمنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من أجازه بشـرط أن يجعل آخره للفقراء حتى لا يكون منقطع الانتهاء، ومنهم مَنْ مَنَعَهُ مطلقًا[(٢)].

قال الشيخ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ في كتابه الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: «ولا يصح الوقف على معدوم أصالة، مثل: وقفت على من سيولد لي، أو لفلان، أو على من يحدث

(١) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) للاسـتزادة عن هذا الموضوع ينظر: الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد (١٤٣٢هـ)، المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ج ١٦، ص ٤٧٣.

لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم. ويصح الوقف على المعدوم تبعًا، كـ: وقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبدًا. وهذا خلافًا للشافعية[١].

ويرى الشيخ سليمان الماجد أن الأقرب هو جواز الوقف على شيء لم يوجد بعد؛ كأن يقول الواقف: وقفت على من سيولد لفلان من أولادي؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات؛ فإن لم يتحقق وجودهم فيعامل معاملة الوقف منقطع الآخر. والله أعلم[٢].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الوثيقة أن الوقف المذكور على مَنْ وُلِد ومن سيولد، وهذا النص تأكيد لما ذكره في أولها في قوله: ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فهو لم يبتدئ وقفه بمعدوم، بل جعل المعدوم تبعًا للموجود فعلًا.

السابع عشر: شروط المُوقِف:

يُقصَدُ بشروط المُوقِف ما يرد في صيغة الوقف من اشتراطات يشترطها المُوقِف لتنظيم وقفه وحمايته وضمان ديمومته كبيان مصارف الوقف ونظارته وتنميته واستثماره وتوزيع ريعه، وهذه «الاشتراطات تكتسي حصانة شرعية، وقانونية بحيث لا يمكن التغيير فيها، أو إلغاؤها إلّا في حال شابها ما يستدعى البطلان»[٣]، وقد «جاءت عبارات الفقهاء معللة حرية الواقف في اشتراط ما شاء من الشروط في حدود ضوابط الشرع بقولهم: «لأن ابتداء الوقف مُفوَّض إلى واقفه»»[٤].

(١) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرَّابعة، ج ١٠، ص ٦٤٣.

(٢) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد، الوقف على المعدوم، فتوى رقم: ٢٢٥١٦.

(٣) النذير، التجاني (٢٠١٩م)، أثر اشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد ١، ص ٤٣٣.

(٤) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المجلد ١، الصفحة ١٦٠.

والفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين هي أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهيًا عنه، أو مخالفًا لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزًا وصحيحًا يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، والاختلاف الظاهر بين كل مذهب من المذاهب الأربعة وبين غيره من تلك المذاهب، أو بين فقهاء المذهب الواحد. وتباين آرائهم في شروط الواقفين توسيعًا في تصحيحها وتضييقًا، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة المذكورة أنفًا على ما يشترطه الواقفون في الواقع[1].

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معيّن فليس لنا أن نتعدى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عين، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحول[2].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ مجموعة من الشروط الضابطة لمسار الوقف بهدف ضمان ودوام عطائه، وضمان وصول الحق إلى أهله من الموقوف عليهم، وقد تنوعت الشروط فمنها ما هو ذو صلة بصيانة الوقف وعمارته وحقوق أرضه، ومنها ما هو خاص بالموقوف عليهم، ومنها ما هو متصل بنظارة الوقف وتنظيمها، ومنها ما هو متناول مصارف الوقف وآلياتها.

الثامن عشر: ولاية المرأة:

يجوز للمرأة أن تكون ناظرة وقف، وتكون لها ولاية النظر على الوقف والتصرف فيه باتفاق[3]، جاء في الموسوعة الفقهية: «ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى: الشهادة والوصاية ونظارة الوقف، قال ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة للوقف ووصية

(١) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، مرجع سابق، المجلد ١، الصفحة ١٩٧.
(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٤.
(٣) السقاف، علي بن عبدالقادر (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ٦٩١.

ليتيم وشاهدة»[١]، وفي وقف عمر بن الخطاب ﷺ: «هذا ما أوصى به عبدالله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إنَّ ثَمْغًا، وَصِرْمَةَ ابنِ الأكوع[٢]، والعبدالذي فيه، والمئة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمئة الذي أطعمه رسول الله بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على مَنْ وَلِيَهُ إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه»[٣]، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ومن فوائد الحديث: جواز تولية المرأة على الوقف، لأن الثابت أن عمر جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة ﷺ»[٤].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ أن ولاية الوقف يمكن أن تكون للذكر وللأنثى فقال: والولاية على مَنْ ذكرنا كان الولي من أهل الوقف ذكرًا كان أو أنثى ممن الوقف له.

فوائد من الوثيقة:

١. أبانت عن حالة المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ المادية، وأنه من أهل اليسار والثراء[٥].

٢. وثيقة هذا الوقف مع غيرها من الوثائق الوقفية القديمة في نجد تمثل مرجعية تاريخية لدراسة تاريخ إقليم نجد وأحوال سكانه السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

٣. كون المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ هو كاتب الوثيقة يؤكد على تعبيرها الحقيقي عن إرادته في الوقف ويقطع الطريق على من قد يشكك في نصوص الوثيقة بحجة وجود احتمالات أخرى لفهم النص.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، الجزء ٧، ص٩٣.

(٢) ثمغ وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب ﷺ، فوقفهما، والصرْمَةُ ههنا القِطْعَةُ الخَفيفَةُ من النخل. وقيل من الإبلِ. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، ج٣، ص٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٩)، وصححه الباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٢/٢١٠).

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء ٤، ص٢٦٠.

(٥) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٤. تأكيد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الموقوف عليهم هم أولاده يفيد بعدم وجود حق للزوجة / الزوجات في ريع هذا الوقف.

٥. تأكيد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن تقسيم الغلة على الموقوف عليهم يكون حسب القسمة الشرعية للميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٦. ترتيب الموقوف عليهم يوحي بنظرة بعيدة المدى للمُوقِف؛ حيث بدأ بنفسه مدة حياته ثم أولاده وفق تنظيم وتسلسل ذكره المُوقف في وثيقة وقفه لينتهي بالفقراء والمساكين، وفي هذا الترتيب مقصد عظيم في غاية الأهمية يحسم النزاع والشقاق المحتمل بين الموقوف عليهم، كما أنه يعطي لكل حق حقه فلا يتقدم أحد على أحد.

٧. في الوقف على الأولاد مقصد مهم للمُوقِف يضمن من خلاله سدّ حاجاتهم وحمايتهم من تقلبات الدهر، وصيانة أعراضهم عن أن يدعهم عالة يتكففون الناس.

٨. احتياط المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ لاحتمال نشوء خلاف بين المستحقين للريع من أولاده ببيانه لبعض التفصيلات التي تمنع بإذن الله حدوث أي خلاف حيث بيَّنَ أن القسمة بين الأولاد تكون حسب قسمة الميراث، وأنه لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وأن ضنى البنات خارجون من الاستحقاق إلا مَنْ هو (المُوقِف) جدٌ للبنت وضناها، وأن الوقف على من وُلِد ومن سيولد.

٩. تعليل المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ لحرمان أولاد البنات من الدخول في دائرة الموقوف عليهم بخوفه من اتساع الوقف[١] ومن ثم تعطل منافعه[٢].

---

(١) قضية اتساع دائرة المستفيدين من الوقف حاصلة رغم حرمان أولاد البنات من الوقف، فأولاد الأولاد مع مر السنين سيتضاعفون ويتكاثرون لدرجة يمكن معها أن تتعطل منافع الوقف.

(٢) ظاهرة حرمان أولاد البنات من ريع الأوقاف ما زالت قائمة إلى هذا اليوم، ومن العلماء من أجازه ومنهم من منعه، «قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتوى له منشورة على موقعه الرسمي على الانترنت: إن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأنّ حرمانهم جنف وباطل» وإن كان المانعون استندوا في منعهم على أن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاد المُوقِف، فإن الواقع المشاهد في الكثير من الحالات أن أبناء البنات لا يقلون في برّهم بجدهم عن أبناء الأبناء إن لم يتفوقوا عليهم في ذلك.

١٠. تأكيد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على استمرار وقفه وعدم انقطاعه بأي حال من الأحول[١] حيث جعل مبتداه لأولاده ومنتهاه للفقراء والمساكين، فهو حسب مصطلح الفقهاء: معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع.

١١. حرص المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على حماية الوقف وناظره (الولي) من تدخلات الموقوف عليهم في تصرفات الناظر المتصلة بصيانة الوقف وحمايته من الأضرار.

١٢. تأكيد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على وجود صُبرة في الأرض الموقوفة مقدارها خمسة وخمسون صاعًا وأن إخراجها مُقدَّم على كل المصارف، تُخرج كل ليلة جمعة طوال السنة.

١٣. احتاط المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ لتقلبات الدهر وتغيّر الأيام، فاشترط أن تكون له غلة الوقف مدة حياته.

١٤. سقوط الحق الشرعي في ريع الوقف عن كل مستفيد يعترض على تصرفات الناظر بصيانة الوقف وحمايته من الأضرار.

١٥. تأكيد المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ على عدم تأجيل إخراج غلة الوقف لعدم وجود محتاج من الذرية، وضرورة إخراجها في اليوم المحدد (عاشوراء) في حال عدم وجود محتاج من الذرية على الفقراء والمساكين.

١٦. بيان المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ لمقصودة من كلمة المحتاج وتحديده مستوى الحاجة بأنها: من ليس عنده قوت نصف السنة.

١٧. في قول المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ (فإن كان عنده أخرج لغيره) تنبيه منه رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحتاج من الذرية يعطى فقط ما يفي بحاجته لنصف السنة، ولا يعطى أكثر من ذلك وما زاد يخرج لغيره من المحتاجين من الذرية ثم بعدهم الفقراء والمساكين.

---

(١) الزمن الذي أُثبِتَ فيه هذا الوقف كان في بداية القرن الحادي عشر كان إقليم نجد بجميع بلدانه يعاني من الفقر والتخلف والأمراض القاتلة التي أفنت عددًا من الأسر بكامل أفرادها، ولذا فقد تَنبّه الموقف إلى احتمالية انقراض ذريته، وأكد على المصارف البديلة في حال حدوث ذلك بترتيب ذكره في الوثيقة.

١٨. حماية المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَقِّ الأرض الموقوفة (أم حمار) في السيل وتأكيده على أن سيل الأرض محجور عليها لا حق لأحد أن يخرجه منها.

١٩. تعليل المُوقِف رَحِمَهُ اللَّهُ لمنعه من إخراج سيل الأرض الموقوفة (أم حمار) بكون ذلك يضر بمنفعة الأرض الموقوفة، ومن ثم يمكن أن يسهم في انخفاض غلتها جودة وكمًا.

٢٠. تعدُّ هذه الوثيقة أول وثيقة مكتوبة تظهر فيها كلمة (القاضي) لقبًا للأسرة، بعد أن كان السابقون من الأسرة ينتسبون إلى بسام[١].

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم مرجع سابق، ص ٢٢٦.

الملاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة بيان أوقاف القضاة بأشيقر[١]

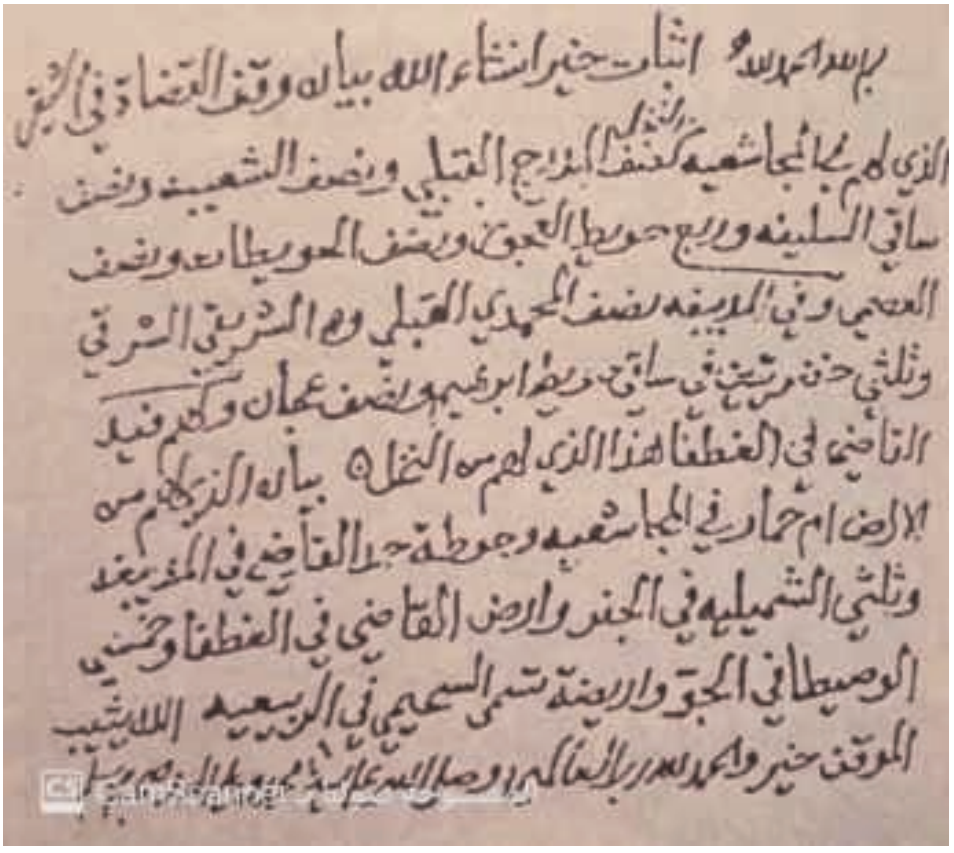

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٣٠٨.

ملحق رقم (٢)

صورة مطوى الوعرى حيث يبدأ تقسيم سيل شعيب الوعرى[١]

(١) صورة خاصة، من تصوير الأستاذ حمد بن إبراهيم السماعيل.

ملحق رقم (٣)

أسوار بلدة أشيقر[١]:

(١) البسيمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.

ملحق رقم (٤)

وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأم حمار بأشيقر[١]

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

ملحق رقم (٥)

صورة وثيقة تقسيم سيل الوعرى[١]

(١) البسيمي، عبدالله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٦.

ملحق رقم (٦)

بيان حصر حق الضيف[1]

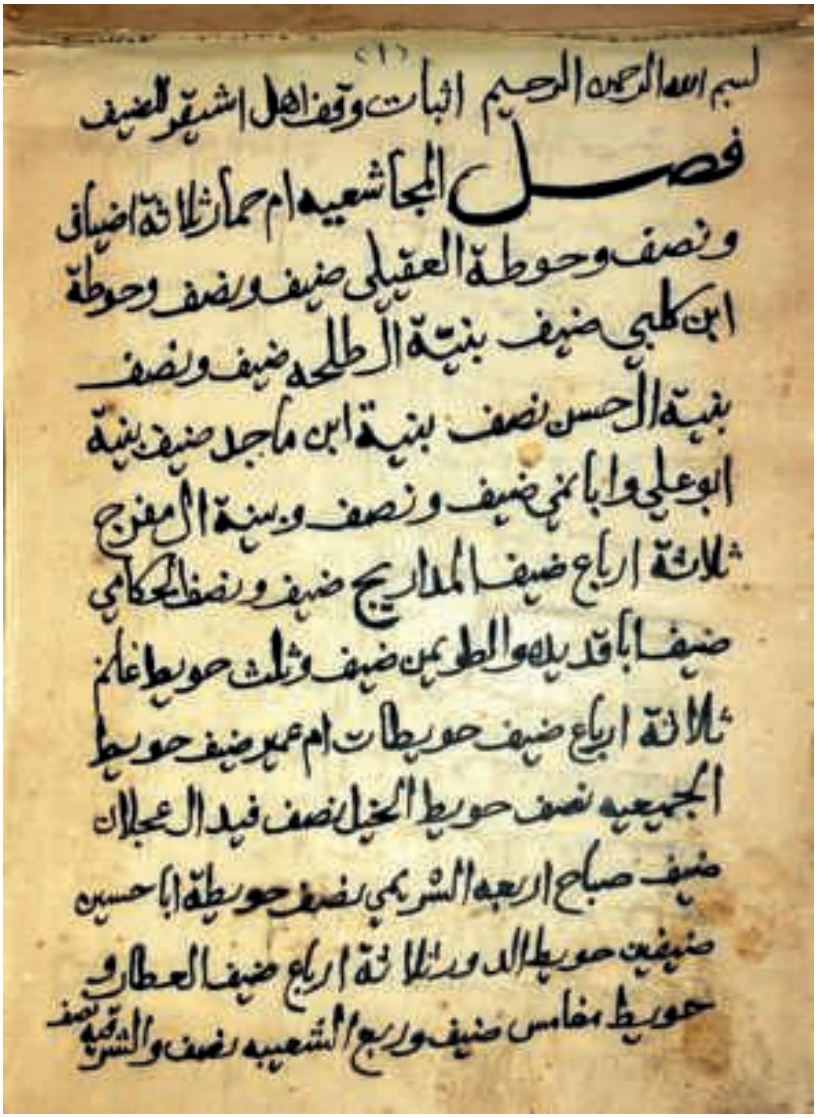
بسم الله الرحمن الرحيم اثبات وقف اهل اشيقر للضيف
فصل المجاشعيه ام حمار ثلاثة اضياف
ونصف وحوطة العقيلي ضيف ونصف وحوطة
ابن كلبي ضيف بنية الطلحه ضيف ونصف
بنية الحسن نصف بنية ابن ماجد ضيف بنية
ابو علي وابا بني ضيف ونصف وبنية ال مفرج
ثلاثة ارباع ضيف المداريج ضيف ونصف الحكامي
ضيف اباقديله والطويمن ضيف وثلث حويط غانم
ثلاثة ارباع ضيف حويطات ام عمير ضيف حويط
الجميعيه نصف حويط الخيل نصف فيد العجلان
ضيف صباح اربعه الشريمي نصف حويطة اباحسين
ضيفين حويط الدور ثلاثة ارباع ضيف العطار و
حويط مخامس ضيف وربع الشعيبه نصف والشرقيه نصف

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، وثيقة رقم ١١٠ بيان حصر حق الضيف، مرجع سابق، ص٢٧٦.

ملحق رقم (٧)

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد الصاع النبوي

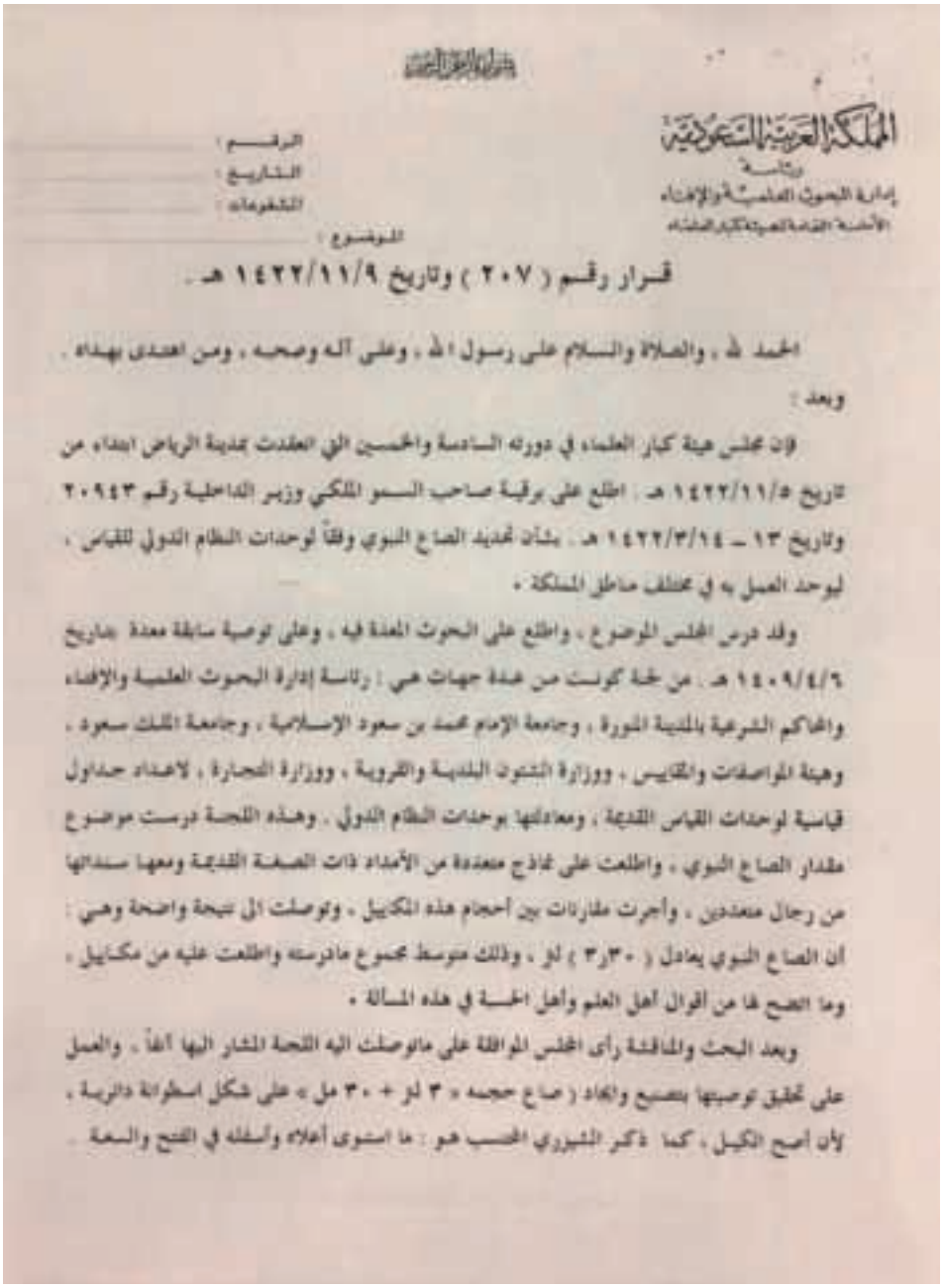

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

قرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والخمسين التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٢/١١/٥ هـ ، اطلع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٩٤٣ وتاريخ ١٣ ـ ١٤٢٢/٣/١٤ هـ ، بشأن تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات النظام الدولي للقياس ، ليوحد العمل به في مختلف مناطق المملكة .

وقد درس المجلس الموضوع ، واطلع على البحوث المعدة فيه ، وعلى توصية سابقة معدة بتاريخ ١٤٠٩/٤/٦ هـ ، من لجنة كونت من عدة جهات هي : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والمحاكم الشرعية بالمدينة المنورة ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة الملك سعود ، وهيئة المواصفات والمقاييس ، ووزارة البلديات والقروية ، ووزارة التجارة ، لإعداد جداول قياسية لوحدات القياس القديمة ، ومعادلتها بوحدات النظام الدولي . وهذه اللجنة درست موضوع مقدار الصاع النبوي ، واطلعت على نماذج متعددة من الأمداد ذات الصفة القديمة ومعها سندالها من رجال متعددين ، وأجرت مقارنات بين أحجام هذه المكاييل ، وتوصلت الى نتيجة واضحة وهي : ان الصاع النبوي يعادل (٣,٣٠) لتر ، وذلك متوسط مجموع ماقرسته واطلعت عليه من مكاييل ، وما اتضح لها من اقوال أهل العلم وأهل الخبرة في هذه المسألة .

وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس الموافقة على ماتوصلت اليه اللجنة المشار اليها آنفاً ، والعمل على تحقيق توحيدها بتصنيع واعتماد (صاع حجمه = ٣ لتر + ٣٠ مل) على شكل اسطوانة دائرية ، لأن أضبط المكيال ، كما ذكر الشيوري المحاسب هو : ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة .

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

(٢)

وأن يختم بخاتم إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة بوزارة التجارة بالمملكة ، بعد أن يتم معايرته بمختومات ادارة المقاييس بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس) . ا . هـ . ولتعميمه للعمل به .

هذا وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .....

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان
راشد بن صالح بن خنين
موجي قبل توقيع القرار
محمد بن ابراهيم بن جبر

عبدالله بن سليمان المنيع
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
د/ صالح بن فوزان الفوزان

حسن بن جعفر العتبي
لم يحضر الدورة لمرضه
عبدالمحسن بن عبدالرحمن البسام
محمد بن عبدالله السبل

د/ عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ
محمد بن سليمان البدر
د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي

محمد بن زيد آل سليمان
لم يحضر الدورة لمرضه
د/ بكر بن عبدالله أبوزيد
د/ عبدالوهاب بن ابراهيم أبوسليمان

د/ صالح بن عبدالله بن حميد
د/ أحمد بن علي سير مباركي
د/ عبدالله بن علي الركبان

د/ عبدالله بن محمد المطلق

المراجع

١. ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز.

٢. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٤٠٥هـ)، كتاب المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، نقلًا عن موقع إسلام ويب، متاح على الرابط: http://cutt.us/fmaXq

٣. أبو زهرة، محمد (١٩٥٩م)، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر.

٤. آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، خطبة جمعة بعنوان: المخالفات في الوقف والوصية، موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر: ١٤٣٣/٣/١٣هـ.

٥. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف (١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ج٨، باب المساقاة والمغارسة والمزارعة، ص ٧٤.

٦. آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، الطبعة الثانية.

٧. آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط: https://bit.ly/2GPkwAF

٨. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر.

٩. البسيمي، عبدالله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.

١٠. البسيمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.

١١. البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣.

١٢. الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد (٢٠١٦) الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع ٨٨.

١٣. الجبير، هاني بن عبدالله (١٤٢٦هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.

١٤. الجعيد، عبدالله بن معيوف، الوقف في الإسلام، موقع صيد الفوائد، على الرابط: http://www.saaid.net/rasael/926.htm

١٥. الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج ٢.

١٦. الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المجلد ١.

١٧. الحنين، محمد بن سعد (١٤٣٩هـ)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

١٨. الخالد، محمد عبدالرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية.

١٩. الخضير، عبدالكريم، موقع المسلم على الانترنت، صفحة الفتاوى، سؤال حول حرمان البنات من الوقف.

٢٠. الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد (١٤٣٢هـ)، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

٢١. الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح على الرابط: http://www.feqhweb.com/vb/t11546.html

نقلًا عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري.

٢٢. الدويش، أحمد بن عبدالرزاق (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى، المجلد ١٦.

٢٣. الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة.

٢٤. الزحيلي، وهبة (١٤١٤هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر.

٢٥. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرَّابعة، ج ١٠.
٢٦. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ)، أحكام الوقف.
٢٧. الزريقي، جمعة محمود (١٤٣٠هـ)، الوقف الذري الواقع والأفاق «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» تحديات عصرية واجتهادات شرعية ٨ ١١ مايو ٢١١٥»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية.
٢٨. السحيباني عبدالله بن عمر (٢٠١٣م)، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣.
٢٩. السقاف، علي بن عبدالقادر (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ٦٩١.
٣٠. السلمي، عبدالرحمن بن نافع (٢٠١٦م)، استحقاق أولاد البنات في الوقف، دراسة فقهية تطبيقية على محاكم المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ١١، ع ٦٨.
٣١. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأُشَيْقِر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ١٤، الطبعة الأولى.
٣٢. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى.
٣٣. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إسماعيل، علامة نجد وشامتها، حياته وآثاره.
٣٤. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢٠، الطبعة الأولى.
٣٥. صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، رقم: (١٦٣١).
٣٦. الطيّار، عبدالله بن محمد وآخرون (١٤٣٣هـ)، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ، ج ٦، ص ٢٥١-٢٥٢، بتصرف.

٣٧. عثمان، محمد رأفت (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى.

٣٨. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ج ١١.

٣٩. العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٠.

٤٠. العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤١. العلاوين، فدوى ارشيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذُريّ وتطبيقاته المعاصرة، «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

٤٢. فدّاد، العيّاشي الصادق (٢٠٠٨م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، موريتانيا.

٤٣. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ج ٢.

٤٤. القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم (١٤٤٣هـ)، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى.

٤٥. القاضي، محمد العثمان (١٤٢٠هـ)، مقال بعنوان: لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين، جريدة الجزيرة العدد ١٠٠١٣، الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

٤٦. مازي، عبدالحليم بن عبدالعزيز (١٤٤٠هـ)، وقف صبيح في أُشَيْقِر منذ عام ٧٤٧هـ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ١١.

٤٧. مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي.

٤٨. مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ج ٢.

٤٩. معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط:
https://bit.ly/2Vtp7wj

٥٠. المعيار الشرعي للوقف (١٤٤١هـ)، شركة ادارة استثمار المستقبل المحدودة، ٤/٣/٤/٢.

٥١. المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية.

٥٢. الموسى، صالح بن سليمان بن حمد الحويس (٢٠١٧م)، أثر نزع الملكية للمصلحة العامة على عقد الصبرة: دراسة فقهية في محافظة عنيزة بالقصيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧١، الجزء الثاني.

٥٣. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد، الوقف على المعدوم، فتوى رقم: ٢٢٥١٦.

٥٤. موقع نداء الايمان، على الرابط:
https://2u.pw/Vo6fd

٥٥. النذير، التجاني (٢٠١٩م)، أثر اشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد ١، ص٤٣٣.

٥٦. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ : المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة، ص٥٩٤.

٥٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (١٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٣، ٢/١/٤)، ص٨٢٧، متاح على الرابط:
http://aaoifi.com/24188-2/

٥٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية.